تاريخ نسخه ١٠ محرم ١٠٧٨

لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون
ولا تسجد السجدة في التلاوة إلا على وضوء
ويكبر لها ولا يسلم منها وفي التكبير
في الرفع منها سعة وإن كبر فهو أحب
إلينا ويسجدها من قرأها في الفريضة
والنافلة ويسجدها من قرأها بعد الصبح
ما لم يسفر وبعد العصر ما لم تصفر الشمس
باب صلاة السفر ومن سافر
مسافة أربعة برد وهي ثمانية وأربعون

٢٩٢
٥
٩٤٤١٥

ميلا فعليه أن يقصر الصلاة يصلي
ركعتين إلا المغرب فلا يقصرها ولا
يقصر حتى يجاوز بيوت المصر وتصير
خلفه ليس بين يديه ولا بحذائه
منها شيء ثم لا يتم حتى يرجع إليها أو يقاربها
بأقل من الميل وإن نوى المسافر إقامة
أربعة أيام بموضع أو ما يصلي فيه عشرين
صلاة أتم الصلاة حتى يظعن من مكانه
ذلك وإن نوى إقامة أقل من ذلك قصر

ومن
الصلاة

الصلاة ومن خرج ولم يصل الظهر والعصر
وقد بقي عليه من النهار قدر ثلاث
ركعات صلاهما سفريتين فإن بقي قدر
ما يصلي فيه ركعتين أو ركعة صلى الظهر
حضرية والعصر سفرية ولو دخل لخمس
ركعات ناسيا لهما صلاهما حضريتين
فإن كان لقدر أربع ركعات فأقل إلى ركعة
صلى الظهر سفرية والعصر حضرية
وإن قدم في ليل وقد بقي للفجر ركعة فأكثر

فيما يقدر ولم يكن صلى المغرب والعشا
صلى المغرب ثلاثا والعشا حضرية
ولو خرج وقد بقي من الليل ركعة فاكثر
صلى المغرب ثم صلى العشا سفرية

باب صلاة الجمعة والسعي الى الجمعه

فريضة وذلك عند جلوس الامام على
المنبر واخذ المؤذنون في الاذان والسنة
المتقدمة ان يصعد واحد منهم على المنار
فيؤذنون ويحرم حينئذ البيع وكلما

المتقدمة

يشغل

يشغل عن السعي وهذا الاذان الثاني احدثه
بنو امية والجمعة تجب بالمصر والجماعة
والخطبة فيها واجبة قبل الصلاة ويتوكأ
الامام على قوس او عصى ويجلس في اولها
وفي وسطها وتقام الصلاة عند فراغها
ويصلي الامام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة
يقرأ في الاولى بالجمعة ونحوها وبالثانية
هل اتاك حديث الغاشية ونحوها ويجب
السعي اليها على من في المصر ومن على

ثلاثة أميال منه فأقل ولا تجب على مسافر ولا على أهل منى ولا على عبد ولا امرأة ولا ولا صبي وإن حضرها عبد أو امرأة فليصلها وتكون النساء خلف صفوف الرجال ولا تخرج إليها الشابة وينصت للإمام في خطبته ويستقبله الناس والغسل لها واجب والتهجير حسن وليس ذلك في أول النهار وليتطيب لها ويلبس أحسن ثيابه وأحب إلينا أن ينصرف بعد فراغها ولا يتنفل

في المسجد

في المسجد وليتنفل إن شاء قبلها ولا يفعل ذلك الإمام وليرق المنبر حين يدخل

باب صلاة الخوف

وصلاة الخوف في السفر إذا خافوا العدو أن يتقدم الإمام بطائفة ويدع طائفة مواجهة العدو فيصلي الإمام بطائفة ركعة ثم يثبت قائما ويصلون لأنفسهم ركعة ثم يسلمون فيقفون مكان أصحابهم ثم تأتي أصحابهم فيحرمون خلف الإمام

ثم يصلي بهم الركعة الثانية ثم يتشهدون
ويسلم ثم يقضون الركعة التي فاتتهم
وينصرفون هكذا يفعل الامام في صلاة
الفرائض كلها الا المغرب فانه يصلي بالطائفة
الاولى ركعتين وبالثانية ركعة وان
صلى بهم في الحضر لشدة خوف صلى في
الظهر والعصر والعشاء بكل طائفة ركعتين
ولكل صلاة اذان واقامة واذا اشتد
الخوف عن ذلك صلوا وحدانا بقدر

طاقتهم مشاة وركبانا ماشين او ساعين
مستقبلي القبلة وغير مستقبليها

باب في صلاة العيدين

والتكبير ايام منى وصلاة العيدين سنة
واجبة يخرج لها الامام والناس ضحوة قدر
ما اذا وصل الى المصلى حانت الصلاة
وليس فيهما اذان ولا اقامة فيصلي بالناس
ركعتين يقرأ فيهما جهرا بالشمس وضحاها
وسبح اسم ربك الاعلى ونحوهما ويكبر

في الأولى سبعا قبل القراءة يعد فيها تكبيرة
الإحرام وفي الثانية خمس تكبيرات
لا يعد فيها تكبيرة القيام وفي كل ركعة
سجدتان ثم يتشهد ويسلم ثم يرقى
المنبر ويخطب ويجلس في أول خطبته
ووسطها ثم ينصرف ويستحب له أن يرجع
في طريق غير الطريق التي أتى منها والناس
كذلك وإن كان في الأضحى خرج بأضحيته
إلى المصلى فذبحها أو نحرها ليعلم ذلك

الناس فيذبحون بعده وليذكر الله في
خروجه من بيته في الفطر والأضحى جهرا
حتى يأتي المصلى الإمام والناس كذلك
فإذا دخل الإمام للصلاة قطعوا ذلك
ويكبرون بتكبير الإمام في خطبته وينصتون
فيما سوى ذلك فإن كانت أيام النحر
فليكبر الناس دبر الصلوات من صلاة
الظهر من يوم النحر إلى صلاة الصبح
في اليوم الرابع منه وهو آخر أيام منى

يكبر إذا صلى الصبح ثم يقطع والتكبير
دبر الصلوات الله أكبر الله أكبر الله أكبر
وإن جمع مع التكبير تهليلا وتحميدا فحسن
يقول إن شاء ذلك الله أكبر الله أكبر الله أكبر
لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد
وقد روي عن مالك هذا والأول وكل ذلك
واسع والأيام المعلومات أيام النحر
الثلاثة والأيام المعدودات أيام منى
وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر والغسل

للعيدين حسن وليس بلازم ويستحب
فيهما الطيب والحسن من الثياب **باب**
في صلاة الخسوف وصلاة الخسوف سنة
واجبة إذا خسفت الشمس خرج الإمام
إلى المسجد فافتتح الصلاة بالناس بغير
أذان ولا إقامة فقرأ قراءة طويلة سرا
بنحو سورة البقرة ثم يركع ركوعا طويلا
نحو ذلك ثم يرفع رأسه يقول سمع الله
لمن حمده ثم يقرأ دون قراءته الأولى ثم يركع

نحو قراءته الثانية ثم يرفع رأسه يقول سمع
الله لمن حمده ثم يسجد سجدتين تامتين ثم
يقوم فيقرأ دون قراءته التي تلي ذلك
ثم يركع نحو قراءته ثم يرفع كما ذكرنا ويقرأ
دون قراءته هذه ثم يركع نحو ذلك ثم يرفع
كما ذكرنا ثم يسجد كما ذكرنا ثم يتشهد
ويسلم ولمن شاء أن يصلي في بيته مثل ذلك
أن يفعل وليس في صلاة خسوف القمر
جماعة وليصل الناس عند ذلك أفذاذا كسائر

ركوع النوافل وليس في صلاة خسوف
الشمس خطبة مرتبة ولا بأس أن يعظ
الناس ويذكرهم

باب صلاة الاستسقاء

وصلاة الاستسقاء سنة تقام يخرج لها
الإمام كما يخرج للعيدين ضحوة فيصلي بالناس
ركعتين يجهر فيهما بالقراءة يقرأ بسبح اسم
ربك الأعلى والشمس وضحاها وفي كل ركعة
سجدتان وركعة واحدة ثم يتشهد ويسلم
ثم يستقبل الناس بوجهه فيجلس جلسة

فإذا اطمأن الناس قام متكئا على قوس أو عصى
فخطب ثم جلس ثم قام فخطب فإذا فرغ استقبل
القبلة فحول رداءه فجعل ما على منكبه الأيمن
على الأيسر وما على الأيسر على الأيمن ولا يقلب
ذلك وليفعل الناس مثله قعودا وهو قائم
ثم يدعو كذلك ثم ينصرف وينصرفون
ولا يكبر فيها ولا في الخسوف غير تكبير
الخفض والرفع ولا أذان فيها ولا إقامة

باب ما يفعل بالمحتضر و

في غسل الميت وكفنه وتحنيطه وحمله

ودفنه

ودفنه ويستحب استقبال القبلة بالمحتضر
وإغماضه إذا قضى ويلقن لا إله إلا الله
عند الموت وإن قدر على أن يكون طاهرا
وما عليه طاهر فهو حسن ويستحب أن لا
تقربه حائض ولا جنب وأرخص بعض العلماء
في القراءة عند رأسه بسورة يس ولم يكن
ذلك عند مالك أمرا معمولا به ولا بأس
بالبكاء بالدموع حينئذ وحسن التعزي
والتصبر أجمل لمن استطاع وينهى عن الصراخ

والنياحة وليس في غسل الميت حد ولكن
ينقي ويغسل وترا بماء وسدر ويجعل في
الآخرة كافورا ويستر عورته ولا تقلم
أظفاره ولا يحلق له شعر ويعصر بطنه عصرا
رفيقا وإن وضئ وضوء الصلاة فحسن وليس
بواجب وتقلبه لجنبه في الغسل أحسن وإن
أجلس فذلك واسع ولا بأس بغسل أحد الزوجين
صاحبه من غير ضرورة والمرأة تموت في السفر
لا نساء معها ولا ذو محرم من الرجال فليتيمم

رجل وجهها وكفيها ولو كان الميت رجلا يمم النساء
وجهه ويديه إلى المرفقين إذ لم يكن معهن
رجل يغسله ولا امرأة من محارمه فإن كانت
امرأة من محارمه غسلته وسترت عورته
وإن كان مع الميتة ذو محرم غسلها من فوق
ثوب يستر جميع جسدها ويستحب أن يكفن
الميت في وتر ثلاثة أثواب أو خمسة أو سبعة
وما جعل له من أزرة وقميص وعمامة فذلك
محسوب في عدد الأثواب الوتر وقد كفن

النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب
بيض سحولية أدرج فيها إدراجا صلى الله
عليه وسلم ولا بأس أن يقمص الميت ويعمم وينبغي
أن يحنط ويجعل الحنوط بين أكفانه وفي
جسده ومواضع السجود منه ولا يغسل الشهيد
في المعترك ولا يصلى عليه ويدفن بثيابه
ويصلى على قاتل نفسه ويصلى على من قتله الإمام
في حد أو قود ولا يصلي عليه الإمام ولا يتبع
الميت بمجمر والمشي أمام الجنازة أفضل ويجعل

الميت

الميت في قبره على شقه الأيمن وينصب
عليه اللبن ويقول حين ينزله اللهم إن صاحبنا
قد نزل بك وخلف الدنيا وراء ظهره وافتقر
إلى ما عندك اللهم ثبت عند المسألة
منطقه ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له
به وألحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم
ويكره البناء على القبور وتجصيصها ولا يغسل
المسلم أباه الكافر ولا يدخله قبره إلا أن
يخاف أن يضيع فيواريه واللحد أحب إلى أهل

العلم من الشق وهو أن يحفر للميت تحت الجراف
في حائط قبلة القبر وذلك إن كانت تربة
صلبة لا تتهيل ولا تتقطع وكذلك فعل
برسول الله صلى الله عليه وسلم باب
في الصلاة على الجنائز والدعاء للميت والتكبير
على الجنائز أربع تكبيرات يرفع يديه
في أولاهن وإن رفع في كل تكبيرة فلا بأس
وإن شاء دعا بعد الأربع ثم سلم وإن شاء سلم
بعد الرابعة مكانه ويقف الإمام في الرجل

عند

وقف مرواى الغاربه

عند وسطه وفي المرأة عند منكبيها والسلام
من الصلاة على الجنائز تسليمة واحدة خفية
للإمام والمأموم وفي الصلاة على الميت قيراط
من الأجر وقيراط في حضور دفنه وذلك
في التمثيل مثل جبل أحد ثوابا ويقال في
الدعاء للميت غير شيء محدود وذلك كله واسع
ومن مستحسن ما قيل في ذلك أن يكبر ثم
يقول الحمد لله الذي أمات وأحيى والحمد لله
الذي يحيي الموتى له العظمة والكبرياء والملك

والقدرة والسناء وهو على كل شيء قدير اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد وبارك
على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت
على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين
إنك حميد مجيد اللهم إنه عبدك وابن
عبدك وابن أمتك أنت خلقته ورزقته
وأنت أمته وأنت تحييه وأنت أعلم بسره
وعلانيته جئنا شفعاء له فشفعنا فيه اللهم
إنا نستجير بحبل جوارك له إنك ذو وفاء

وذمة

وذمة اللهم قه من فتنة القبر ومن عذاب
جهنم اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه
وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله
بماء وثلج وبرد ونقه من الذنوب
والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس
وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا
من أهله وزوجا خيرا من زوجه اللهم إن كان
محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز
عن سيئاته اللهم إنه قد نزل بك وأنت

خير منزول به فقيرا إلى رحمتك وأنت غني
عن عذابه اللهم ثبت عند المسألة منطقه
ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به والحمد
اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده تقول
هذا بإثر كل تكبيرة وتقول بعد الرابعة
اللهم اغفر لحينا وميتنا وحاضرنا وغائبنا
وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا إنك
تعلم متقلبنا ومثوانا ولوالدينا ولمن سبقنا
بالإيمان وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين

والمؤمنات

والمؤمنات الأحياء منهم والأموات اللهم من
أحييته منا فأحيه على الإيمان ومن توفيته
منا فتوفه على الإسلام وأسعدنا بلقائك
وطيبنا للموت وطيبه لنا واجعل فيه راحتنا
ومسرتنا ثم تسلم وإذا كانت امرأة قلت
اللهم إنها أمتك ثم تتمادى بذكرها على
التأنيث غير أنك لا تقول وأبدلها زوجا
خيرا من زوجها لأنها قد تكون زوجا في الجنة
لزوجها في الدنيا ونساء الجنة مقصورات

علي ازواجهن لا يبتغين بهن بدلا لان الرجل يكون
له زوجات كثيرة في الجنة ولا يكون للمراة
ازواج ولا باس ان تجمع الجنائز في صلاة
واحدة ويلي الامام الرجال لمن كان فيهم
نساء لانهم كانوا رجالا نجعل افضلهم مما يلي
الامام ويجعل من دونه النساء والصبيان
مما يلي ذلك الي القبلة ولا باس ان يجعلوا
صفا واحدا يتقرب الي الامام افضلهم
واما في دفن الجماعة في قبر واحد فلنجعل

افضلهم

افضلهم مما يلي القبلة ومن دفن ولم يصل عليه
ووري فانه يصلي علي قبره ولا يصلي علي
من قد صلي عليه ويصلي علي اكثر الجسد
واختلف في الصلاة علي مثل اليد والرجل
باب في الدعا للطفل والصلاة عليه
وغسله تثني علي الله تبارك وتعالي وتصلي
علي نبيه صلي الله عليه وسلم ثم تقول اللهم
انه عبدك وابن عبدك انت خلقته ورزقته
وانت امته وانت تحييه اللهم اجعله لوالديه

سلفا وذخرا وفرطا وأجرا وثقل به موازينهما
وأعظم به أجورهما ولا تحرمنا وإياهما أجره
ولا تفتنا وإياهما بعده اللهم ألحقه بصالح
سلف المؤمنين في كفالة إبراهيم وأبدله دارا خيرا
من داره وأهلا خيرا من أهله وعافه من
فتنة القبر ومن عذاب جهنم تقول
ذلك في كل تكبيرة وتقول بعد الرابعة
اللهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا ومن
سبقنا بالإيمان اللهم من أحييته منا فأحيه

على

على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على
الإسلام واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين
والمسلمات الأحياء منهم والأموات ثم تسلم
ولا يصلى على من لم يستهل صارخا ولا يرث
ولا يورث ويكره أن يدفن السقط في
الدور ولا بأس أن يغسل النساء الصبي
الصغير ابن ست سنين أو سبع ولا يغسل
الرجال الصبية واختلف فيها إن كانت ممن
لم تبلغ أن تشتهي والأول أحب إلينا

باب في الصيام وصوم شهر رمضان
فريضة يصام لرؤية الهلال ويفطر لرؤيته
كان ثلاثين يوما أو تسعة وعشرين يوما
فإن غم الهلال فيعد ثلاثين يوما من غرة
الذي قبله ثم يصام وكذلك في الفطر
ويبيت الصيام في أوله وليس عليه البيات
في بقيته ويتم الصيام إلى الليل ومن السنة
تعجيل الفطر وتأخير السحور وإن شك في
الفجر فلا يأكل ولا يصام يوم الشك ليحتاط

به من

به من رمضان ومن صامه كذلك لم يجزه
وإن وافقه من رمضان ولمن شاء صومه
تطوعا أن يفعل ومن أصبح فلم يأكل ولم
يشرب ثم تبين له أن ذلك اليوم من رمضان
لم يجزه وليمسك عن الأكل في بقيته ويقضيه
وإذا قدم المسافر مفطرا أو طهرت الحائض
نهارا فلهما الأكل في بقية يومهما ومن أفطر
في تطوع عامدا أو سافر فيه فأفطر
لسفره فعليه القضاء وإن أفطر ساهيا

فلا قضاء عليه بخلاف المريضة ولا بأس بالسواك
للصائم في جميع نهاره ولا تكره له الحجامة
إلا خيفة التغرير ومن ذرعه القيء في رمضان
فلا قضاء عليه وإن استقاء فعليه القضاء
وإذا افطرت حامل على ما في بطنها أفطرت خافت
ولم تطعم وقد قيل تطعم والمرضع إذا
خافت على ولدها ولم تجد من تستأجر له
أو لم تقبل غيرها أن تفطر وتطعم ويستحب
للشيخ الكبير إذا أفطر أن يطعم والإطعام

في هذا

في هذا كله مد عن كل يوم يقضيه
وكذلك يطعم من فرط في قضاء رمضان
حتى دخل عليه رمضان آخر ولا صيام
على الصبيان حتى يحتلم الغلام وتحيض
الجارية وبالبلوغ لزمتهم أعمال الأبدان
فريضة قال الله سبحانه وإذا بلغ الأطفال
منكم الحلم فليستأذنوا ومن أصبح جنبا
ولم يتطهر أو امرأة حائض طهرت قبل الفجر
فلم تغتسلا إلا بعد الفجر أجزأهما صوم ذلك

اليوم ولا يصام يجوز صيام يوم الفطر
ولا يوم النحر ولا يصام اليومان اللذان
بعد يوم النحر إلا المتمتع الذي لا يجد
هديا واليوم الرابع لا يصومه متطوع
ويصومه من نذره أو من كان في صيام متتابع
قبل ذلك ومن أفطر في نهار رمضان
ناسيا فعليه القضاء فقط وكذلك من أفطر صح
فيه لضرورة من مرض ومن سافر سفرا
تقصر فيه الصلاة فله أن يفطر وإن لم تنله
ضرورة

ضرورة وعليه القضاء والصوم له أحب
إلينا ومن سافر أقل من أربعة برد فظن أن
الفطر مباح له فأفطر فلا كفارة عليه وعليه القضاء
وإنما الكفارة على من أفطر متعمدا بأكل
أو شرب أو جماع مع القضاء والكفارة في
ذلك إطعام ستين مسكينا مدا لكل مسكين
بمد النبي صلى الله عليه وسلم فذلك إلينا وله
أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين
متتابعين وليس على من أفطر في قضاء رمضان

متعمدا كفارة ومن أغمي عليه ليلا فأفاق
بعد طلوع الفجر فعليه قضاء الصوم ولا
يقضي من الصلوات إلا ما أفاق في وقته
وينبغي للصائم أن يحفظ لسانه وجوارحه
من الكذب وليعظم من شهر رمضان ما
عظم الله سبحانه وتعالى ولا يقرب الصائم
النساء بوطئ ولا مباشرة ولا قبلة للذة
في نهار رمضان ولا يحرم ذلك عليه في ليله
ولا بأس أن يصبح جنبا من الوطئ ومن التذ

في نهار

في نهار رمضان بمباشرة أو قبلة فأمذى
لذلك فعليه القضاء وإن تعمد ذلك حتى
أمنى فعليه القضاء والكفارة ومن قام
رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه وإن قمت فيه بما تيسر فذلك
مرجو فضله وتكفير الذنوب به والقيام
فيه في مساجد الجماعات بإمام ومن شاء
قامه في بيته وهو أحسن لمن قويت
نيته وحده وكان السلف يقومون فيه

في المسجد بعشرين ركعة ثم يوترون
بثلاث ويفصلون بين الشفع والوتر
بسلام ثم صلوا بعد ذلك ستا وثلاثين
ركعة غير الشفع والوتر وكل ذلك
واسع ويسلم من كل ركعتين وقالت عائشة
رضي الله عنها ما زاد رسول الله صلى الله
عليه وسلم في رمضان ولا في غيره على اثني
عشر ركعة بعدها الوتر

باب في الاعتكاف

والاعتكاف من نوافل الخير

والعكوف

والعكوف الملازمة ولا اعتكاف إلا بصيام
ولا يكون إلا متتابعا ولا يكون إلا في
المساجد كما قال الله سبحانه وتعالى وأنتم
عاكفون في المساجد فإن كان بلد فيه
الجمعة فلا يكون إلا في الجامع إلا أن ينذر
أياما لا تأخذه فيه الجمعة وأقل ما هو
أحب إلينا من الاعتكاف عشرة أيام
ومن نذر اعتكاف يوم فأكثر لزمه وإن
نذر ليلة لزمه يوم وليلة ومن أفطر فيه

متعمدا فليبتدئ اعتكافه وكذلك من جامع
فيه ليلة او نهارا ناسيا أو متعمدا وإن
مرض خرج إلى بيته فإن صح بنى على ما تقدم
وكذلك إن حاضت المعتكفة وحرمة
الاعتكاف عليهما في المرض وعلى الحائض
في الحيض فإذا طهرت الحائض وأفاق المريض
رجع ساعة إذ إلى المسجد ولا يخرج
المعتكف من معتكفه إلا لحاجة الإنسان
وليدخل معتكفه قبل غروب الشمس من

الليلة

الليلة التي يريد أن يبتدئ فيها اعتكافه
ولا يعود مريضا ولا يصلي على جنازة
ولا يخرج لتجارة ولا شرط في الاعتكاف
ولا بأس أن يكون إمام المسجد وله أن يتزوج
أو يعقد نكاح غيره ومن اعتكف أول
الشهر أو وسطه خرج من اعتكافه بعد
غروب الشمس من آخره وإن اعتكف بما يتصل
فيه اعتكافه بيوم الفطر فليبت ليلة
الفطر في المسجد حتى يغدو منه إلى المصلى

باب في زكاة العين والحرث والماشية

وما يخرج من المعدن وذكر الجزية وما
يؤخذ من تجار اهل الذمة والحربيين وزكاة
وزكاة العين والحرث والماشية فريضة
فاما زكاة الحرث فيوم حصاده والعين
والماشية ففي كل حول مرة ولا زكاة من
الحب والتمر في اقل من خمسة اوسق وذلك
ستة اقفزة وربع قفيز والوسق ستون
صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اربعة

امداد

امداد بمده عليه السلام ويجمع القمح والشعير
والسلت في الزكاة فاذا اجتمع من جميعها خمسة
اوسق فليزك ذلك وكذلك تجمع اصناف
القطنية وكذلك تجمع اصناف التمر وكذلك
اصناف الزبيب والارز والدخن والذرة
كل واحد صنف لا يضم الى الاخر في الزكاة
واذا كان في الحائط اصناف من التمر ادى الزكاة
عن الجميع من وسطه ويزكى الزيتون اذا
بلغ حبه خمسة اوسق اخرج من زيته ويخرج

من الجلجلان وحب الفجل من زيته فإن باع
ذلك أجزأه أن يخرج من ثمنه إن شاء الله
ولا زكاة في الفواكه والخضر ولا زكاة
من الذهب في أقل من عشرين دينارا فإذا
بلغت عشرين دينارا ففيها نصف دينار
وربع العشر فما زاد فبحساب ذلك وإن
قل ولا زكاة من الفضة في أقل من مائتي درهم
وذلك خمس أواق والأوقية أربعون
درهما من وزن سبعة أعني أن السبعة دنانير

وزنها

وقف مروان الطالبية

وزنها عشرة دراهم فإذا بلغت من هذه
الدراهم مائتي درهم ففيها ربع عشرها خمسة
دراهم فما زاد فبحساب ذلك ويجمع الذهب
والفضة في الزكاة فمن له مائة درهم وعشرة
دنانير فليخرج من كل مال ربع عشره ولا
زكاة في العروض حتى تكون للتجارة فإذا
بعتها بعد حول فأكثر من يوم أدت ثمنها
أو زكيته ففي ثمنها الزكاة لحول واحد
أقامت قبل البيع حولا أو أكثر إلا أن تكون

يديرا لا يستقر بيدك عين ولا عرض فإنك
تقوم عروضك كل عام ودينك إن كنت
ترجو قضاءه وتزكي ذلك مع ما بيدك من
العين وحول ربح المال حول أصله وكذلك
حول نسل الأنعام حول الأمهات ومن له
مال تجب فيه الزكاة وعليه دين مثله أو
ينقصه عن مقدار مال الزكاة فلا زكاة عليه
إلا أن يكون عنده مما لا يزكى من عروض
مقتناة أو رقيق أو حيوان مقتناة أو عقار

أو ربع

أو ربع ما فيه وفاء بدينه فليزك ما بيده
من المال فإن لم تف عروضه بدينه حسب
بقية دينه فيما بيده فإن بقي بعد ذلك
ما فيه الزكاة زكاه ولا يسقط الدين زكاة
حب ولا تمر ولا ماشية ولا زكاة عليه في
دين حتى يقبضه وإن أقام أعواما فإنما
يزكيه لعام واحد بعد قبضه وكذلك
العرض حتى يبيعه وإن كان الدين أو العرض
من ميراث فليستقبل حولا بما يقبض منه

وعلى الأصاغر الزكاة في أموالهم في العين
والحرث والماشية وزكاة الفطر ولا زكاة
على عبد ولا على من فيه بقية رق
في ذلك كله فإذا أعتق فليأتنف حولا من
يومئذ بما يملك من ماله ولا زكاة على أحد
في عبده وخادمه وفرسه وداره ولا
فيما يتخذ للقنية من الرباع والعروض
ولا فيما يتخذ للباس من الحلي ومن ورث
عرضا أو وهب له أو رفع من أرضه زرعا

فزكاه

فزكاه فلا زكاة عليه في شيء من ذلك حتى
يباع ويستقبل به حولا من يوم يقبض ثمنه
وفيما يخرج من المعدن من ذهب أو فضة
الزكاة إذا بلغ وزن عشرين دينارا
أو خمس أواق فضة ففي ذلك ربع العشر
يوم خروجه وكذلك ما يخرج بعد ذلك
متصلا به وإن قل فإن انقطع نيله بيده
وابتدأ غيره لم يخرج شيئا حتى يبلغ ما فيه
الزكاة وتؤخذ الجزية من رجال أهل الذمة

الأحرار البالغين ولا تؤخذ من نسائهم
وصبيانهم وعبيدهم وتؤخذ من المجوس ومن
نصارى العرب والجزية على أهل الذهب
أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعون
درهما ويخفف عن الفقير ويؤخذ ممن تجر
منهم من أفق إلى أفق عشر ثمن ما يبيعونه
ولو اختلفوا في السنة مرارا وإن حملوا
الطعام خاصة إلى مكة والمدينة خاصة
أخذ منهم نصف العشر من ثمنه ويؤخذ

من تجار

الحربيين العشر إلا أن ينزلوا على أكثر من
ذلك وفي الركاز وهو دفن الجاهلية
الخمس على من أصابه

باب في زكاة الماشية

وزكاة الإبل والبقر والغنم فريضة ولا
زكاة من الإبل في أقل من خمس ذود وهي
خمس من الإبل ففيها شاة جذعة أو ثنية
من جل غنم أهل ذلك البلد من ضأن أو معز
إلى تسع ثم في العشر شاتان إلى أربع عشرة
ثم في خمس عشرة ثلاث شياه إلى تسع عشرة

فإذا كانت عشرين فأربع شياه إلى أربع
وعشرين ثم في خمس وعشرين بنت مخاض
وهي بنت سنتين فإن لم تكن فيها فابن لبون
ذكر إلى خمس وثلاثين ثم في ست وثلاثين
بنت لبون وهي بنت ثلاث سنين إلى خمس
وأربعين في ست وأربعين حقة وهي التي
يصلح على ظهرها الحمل وتطرقها الفحل
وهي بنت أربع سنين إلى ستين ثم في إحدى
وستين جذعة وهي بنت خمس سنين إلى

خمس

خمس وسبعين ثم في ست وسبعين ابنتا
لبون إلى تسعين ثم في إحدى وتسعين
حقتان إلى عشرين ومائة فما زاد على
ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين
بنت لبون ولا زكاة من البقر في أقل من
ثلاثين فإذا بلغتها ففيها تبيع عجل
جذع قد أوفى سنتين ثم كذلك حتى تبلغ
أربعين فتكون فيها مسنة ولا تؤخذ إلا الثني
وهي بنت أربع سنين وهي ثنية فما زاد ففي

كل أربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع
ولا زكاة في الغنم حتى تبلغ أربعين شاة
فإذا بلغتها ففيها شاة جذعة أو ثنية إلى
عشرين ومائة فإذا بلغت إحدى وعشرين
ومائة ففيها شاتان إلى مائتي شاة فإذا
زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث
مائة فما زاد ففي كل مائة شاة ولا زكاة في
الأوقاص وهي ما بين الفرضين من كل الأنعام
ويجمع المعز والضأن في الزكاة والجواميس

والبقر

والبقر والبخت والعراب وكل ما خليطين
فإنهما يترادان بينهما بالسوية ولا زكاة على
من لم تبلغ حصته عدد الزكاة ولا يفرق
بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية
الصدقة وذلك إذا قرب الحول فإن كان
ينقص أداؤهما بافتراقهما أو باجتماعهما
أخذا بما كانا عليه قبل ذلك ولا تؤخذ في
الصدقة السخلة وتعد على رب الغنم ولا
تؤخذ العجاجيل في البقر ولا الفصلان

في الابل ونعد عليهم ولا يوخذ في ذلك
تيس ولا هرمة ولا الماخض ولا فحل
الغنم ولا شاة العلف ولا التي تربي ولدها
ولا خيار اموال الناس ولا يوخذ في ذلك
عرض ولا ثمن فان اجبره المصدق على
اخذ الثمن في الانعام وغيرها اجزاه ان شا
الله ولا يسقط الدين زكاة حب ولا تمر
ولا ماشية

باب في زكاة الفطر

وزكاة الفطر سنة فرضها رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم على كل كبير او صغير
ذكر او انثى حر او عبد من المسلمين صاعا
عن كل نفس بصاع النبي صلى الله عليه وسلم
وتؤدى من جل عيش اهل ذلك البلد من بر
او شعير او سلت او تمر او اقط او زبيب
او دخن او ذرة او ارز وقيل ان كان العلس
قوت قوم اخرجت منه وهو حب صغير
يقرب من خلقة البر ويخرج عن العبد
سيده والصغير لا مال له يخرج عنه

والده ويخرج الرجل زكاة الفطر عن كل
مسلم تلزمه نفقته وعن مكاتبه وإن
كان لا ينفق عليه لأنه عبد له بعد ويستحب
إخراجها إذا طلع الفجر من يوم الفطر
ويستحب الفطر فيه قبل الغدو إلى المصلى
وليس كذلك في الأضحى ويستحب في
العيدين أن يمضي في طريق ويرجع في
أخرى **باب في الحج والعمرة** وحج بيت
الله الحرام الذي بمكة فريضة على كل من استطاع

إلى ذلك

إلى ذلك سبيلا من المسلمين الأحرار
البالغين مرة في عمره والسبيل الطريق
السابلة المبلغ إلى مكة والقوة على والزاد
الوصول إلى مكة إما راجلا وإما راكبا مع
صحة البدن وإنما يؤمر أن يحرم من الميقات
وميقات أهل الشام ومصر والمغرب
الجحفة فإن مروا بالمدينة فالأفضل لهم
أن يحرموا من ميقات أهلها من ذي الحليفة
وميقات أهل العراق ذات عرق وأهل اليمن

يلملم واهل نجد من قرن ومن مر من هو لا
بالمدينة فواجب عليه ان يحرم من ذي
الحليفة اذ لا يتعداه الى ميقات له ويحرم
الحاج او المعتمر باثر صلاة فريضة او نافلة
يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك
لا شريك لك وينوي ما اراد من حج او عمرة
ويؤمر ان يغتسل عند الاحرام قبل ان يحرم
ويتجرد من مخيط الثياب ويستحب له ان

يغتسل لدخول مكة ولا يزال يلبي دبر
الصلوات وعند كل شرف وعند ملاقات
الرفاق وليس عليه كثرة الالحاح بذلك
فاذا دخل مكة امسك عن التلبية حتى
يطوف ويسعى ثم يعاودها حتى تزول الشمس
من يوم عرفة ويروح الى مصلاها ويستحب
له ان يدخل مكة من كدا الثنية التي باعلى
مكة واذا خرج خرج من كدا وان لم يفعل
في الوجهين فلا حرج واذا دخل مكة فليدخل

المسجد الحرام ويستحسن أن يدخل من باب
بني شيبة فيستلم الحجر الأسود بفيه إن
قدر وإلا وضع يده عليه ثم وضعها
على فيه من غير تقبيل ثم يطوف بالبيت
عن يساره سبعة أطواف ثلاثة خببا
ثم أربعة مشيا ويستلم الركن كلما مر به
كما ذكرنا ويكبر ولا يستلم اليماني بفيه
ولكن بيده ثم يضعها على فيه فإذا أتم
طوافه ركع عند المقام ركعتين ثم استلم الحجر

إن قدر ثم يخرج إلى الصفا فيقف عليه بالدعا
ثم يسعى إلى الصفا يفعل ذلك سبع مرات
فيقف بذلك أربع وقفات على الصفا
وأربعا على المروة ثم يخرج يوم التروية
إلى منى فيصلي بها الظهر والعصر
والمغرب والعشا والصبح ثم يمضي إلى عرفات
ولا يدع التلبية في هذا كله حتى تزول
الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها
وليتطهر قبل رواحه فيجمع بين الظهر

والعصر مع الإمام ثم يروح معه إلى موقف
عرفة فيقف معه إلى غروب الشمس ثم
يدفع بدفعه إلى المزدلفة فيصلي معه
بمزدلفة المغرب والعشاء والصبح ثم يقف
معه بالمشعر الحرام يومئذ بها ثم يدفع
بقرب طلوع الشمس إلى منى ويحرك دابته
ببطن محسر فإذا وصل إلى منى رمى جمرة
العقبة بسبع حصيات مثل حصى الخذف
ويكبر مع كل حصاة ثم ينحر إن كان معه

هدي

هدي ثم يحلق ثم يأتي البيت فيفيض
فيطوف سبعا ويركع ثم يقيم بمنى ثلاثة
أيام فإذا زالت الشمس من كل يوم منها
رمى الجمرة التي تلي مسجد منى بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاة ثم يرمي الجمرتين كل
جمرة بمثل ذلك ويكبر مع كل حصاة
ويقف للدعاء بأثر الرمي في الجمرة الأولى
والثانية ولا يقف عند جمرة العقبة
ولينصرف ثم فإذا رمى في اليوم الثالث

وهو رابع يوم النحر انصرف الى مكة وقد
تم حجه وان شاء تعجل في يومين من ايام
منى فرمى وانصرف فاذا اخرج من مكة
طاف للوداع وركع وانصرف والعمرة
يفعل فيها كما ذكرنا اولا الى تمام السعي
بين الصفا والمروة ثم يحلق راسه وقد
تمت عمرته والحلاق افضل في الحج والعمرة
والتقصير يجزي وليقصر من جميع شعره
وسنة المراة التقصير ولا باس ان يقتل

وقف مروان الغاري

المحرم الفارة والحية والعقرب وشبهها
والكلب العقور وما بعدو من الذئاب
والسباع ونحوهما ويقتل من الطير ما يتقي
اذاه من الغربان والاحدية فقط ويجتنب
في حجه وعمرته النسا والطيب ومخيط
الثياب والصيد وقتل الدواب والقاء
التفث ولا يغطي راسه في الاحرام ولا
يحلقه الا من ضرورة ثم يفتدي بصيام
ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين

مُدَّيْنِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ أَوْ بِنُسُكٍ بِشَاةٍ يَذْبَحُهَا
حَيْثُ شَاءَ مِنَ الْبِلَادِ وَتَلْبَسُ الْمَرْأَةُ الْخُفَّيْنِ
وَالثِّيَابَ فِي إِحْرَامِهَا وَتَجْتَنِبُ مَا سِوَى
ذَلِكَ مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الرَّجُلُ وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ
فِي وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا وَإِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي وَجْهِهِ
وَرَأْسِهِ وَلَا يَلْبَسُ الرَّجُلُ الْخُفَّيْنِ فِي الْإِحْرَامِ
إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ
مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَالْإِفْرَادُ بِالْحَجِّ أَفْضَلُ عِنْدَنَا
مِنَ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ فَمَنْ قَرَنَ أَوْ تَمَتَّعَ

مِنْ غَيْرِ

مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ فَعَلَيْهِ هَدْيٌ يَذْبَحُهُ
أَوْ يَنْحَرُهُ بِمِنًى إِنْ أَوْقَفَهُ بِعَرَفَةَ وَإِنْ لَمْ
يُوقِفْهُ بِعَرَفَةَ فَلْيَنْحَرْهُ بِمَكَّةَ بِالْمَرْوَةِ
بَعْدَ أَنْ يُدْخِلَ بِهِ مِنَ الْحِلِّ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ
هَدْيًا فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ يَعْنِي
مِنْ وَقْتِ يُحْرِمُ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ فَإِنْ فَاتَ
ذَلِكَ صَامَ أَيَّامَ مِنًى وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ
وَصِفَةُ التَّمَتُّعِ أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ يَحِلَّ مِنْهَا
فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ يَحُجَّ مِنْ عَامِهِ قَبْلَ الرُّجُوعِ

إلى أفقه أو إلى مثل أفقه في البعد ولهذا
أن يحرم من مكة إن كان بها ولا يحرم
منها من أراد أن يعتمر حتى يخرج إلى الحل
وصفة القران أن يحرم بحجة وعمرة
معا ويبدي العمرة في نيته فإذا
أردف الحج على العمرة قبل أن يطوف
ويركع فهو قارن وليس على أهل مكة
هدي في تمتع ولا قران ومن حل من
عمرته قبل أشهر الحج ثم حج من عامه

فليس

فليس بمتمتع ومن أصاب صيدا فعليه
جزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا
عدل من فقهاء المسلمين ومحله منى
إن أوقفه بعرفة وإلا فمكة ويدخل به
من الحل وله أن يختار ذلك أو كفارة
طعام مساكين أن ينظر إلى قيمة الصيد
طعاما فيتصدق به أو عدل ذلك صياما
ليذوق أو يصوم عن كل مد يوما
ولكسر المد يوما كاملا والعمرة

سنة مؤكدة مرة في العمر ويستحب لمن
انصرف من مكة مرة لحاج أو عمرة أن
يقول آيبون تائبون عابدون لربنا
حامدون صدق الله وعده ونصر عبده
وهزم الأحزاب وحده

باب في الضحايا والذبائح والعقيقة والصيد والختان وما يحرم من الأطعمة والأشربة

والأضحية سنة واجبة على من استطاعها
وأقل ما يجزئ فيها من الأسنان الجذع

من الضأن وهو ابن سنة وقيل ابن ستة
أشهر وقيل ابن ثمانية أشهر وقيل
ابن عشرة أشهر والثني من المعز ما أوفى
سنة ودخل في الثانية ولا يجزئ
في الضحايا من المعز والبقر والإبل إلا
الثني والثني من البقر ما دخل في السنة
الرابعة والثني من الإبل ابن ست
سنين أي دخوله فيها وفحول الضأن في
الضحايا أفضل من خصيانها وخصيانها

أفضل من إناثها وإناثها أفضل من ذكور
المعز ومن إناثها وإناث المعز أفضل من
الإبل والبقر في الضحايا وأما في الهدايا
فالإبل أفضل ثم البقر ثم الضأن ثم
المعز ولا يجزي في شيء من ذلك عوراء
ولا مريضة ولا العرجاء البين ضلعها
ولا العجفاء التي لا شحم فيها ويتقى فيها
العيب كله ولا المشقوقة الأذن إلا
أن يكون يسيرا وكذلك القطع ومكسورة

القرن

القرن إن كان يدمي فلا تجوز وإن لم
يدم فذلك جائز وليل الرجل ذبح أضحيته
بيده بعد ذبح الإمام أو نحره يوم النحر
ضحوة ومن ذبح قبل أن يذبح الإمام
أو ينحر أعاد أضحيته ومن لا إمام لهم
فليتحروا أقرب الأئمة إليهم وذبحه
ومن ضحى بليل أو أهدى لم تجزه وأيام
النحر ثلاثة يذبح فيها أو ينحر إلى طلوع
الشمس من آخرها وأفضل أيام النحر أولها

ومن فاته الذبح في اليوم الأول إلى الزوال
فقد قال بعض العلماء يستحب له أن يصبر
إلى ضحى اليوم الثاني ولا يباع شيء من
الأضحية جلد ولا غيره وتوجه الذبيحة
عند الذبح إلى القبلة وليقل الذابح
بسم الله والله أكبر وإن زاد في الأضحية
ربنا تقبل منا فلا بأس بذلك ومن نسي
التسمية في ذبح أضحيته أو غيرها فإنها
تؤكل وإن تعمد ترك التسمية لم تؤكل

وكذلك

وكذلك عند إرسال الجوارح على الصيد
ولا يباع من الأضحية والعقيقة والنسك
لحم ولا إهالة ولا ودك ولا عصب
ولا غير ذلك ولا يأكل الرجل من أضحيته
ويتصدق منها أفضل له وليس بواجب
عليه ولا يأكل من فدية الأذى وجزاء
الصيد ونذر المساكين وما عطب من هدي
التطوع قبل محله ويأكل مما سوى ذلك
إن شاء والذكاة قطع الحلقوم والأوداج

لا يجزئ أقل من ذلك وإن رفع يده
لجد فقطع بعض ذلك ثم أعاد يده فأجهز
فلا تؤكل وإن تمادى حتى قطع الرأس
أساء ولتؤكل ومن ذبح من القفا لم تؤكل
والبقر تذبح فإن نحرت أكلت والإبل
تنحر فإن ذبحت لم تؤكل وقد اختلف
في أكلها والغنم تذبح فإن نحرت لم تؤكل
وقد اختلف في ذلك أيضا وذكاة ما في
البطن ذكاة أمه إذا تم خلقه ونبت

شعره والمنخنقة بحبل ونحوه والموقوذة
بعصى وشبهها والمتردية والنطيحة
وأكيلة السبع إن بلغ ذلك منها في
هذه الوجوه مبلغا لا تعيش معه لم
تؤكل بذكاة ولا بأس للمضطر أن يأكل
الميتة ويشبع ويتزود فإن استغنى
عنها طرحها ولا بأس بالانتفاع بجلدها
إذا دبغ ولا يصلى عليه ولا يباع ولا بأس
بالصلاة على جلود السباع إذا ذكيت

وبيعها وينتفع بصوف الميتة وشعرها
وما ينزع منها في حال الحياة وأحب
إلينا أن يغسل ولا ينتفع بريشها ولا
بقرنها وأظلافها وأنيابها وكره الانتفاع
بأنياب الفيل وقد اختلف في ذلك
وما ماتت فيه فأرة من سمن أو زيت
أو عسل ذائب طرح ولم يؤكل ولا بأس
أن يستصبح بالزيت وشبهه في غير
المساجد وليتحفظ منه وإن كان جامدا

طرحت

طرحت وما حولها وأكل ما بقي قال سحنون
إلا أن يطول مقامها فيه فإنه يطرح
كله ولا بأس بأكل طعام أهل الكتاب
وذبائحهم وكره أكل شحوم اليهود منهم
من غير تحريم ولا يؤكل ما ذكاه المجوسي
وما كان مما ليس فيه ذكاة من طعامهم
فليس بحرام والصيد للهو مكروه ولغير
اللهو مباح وكلما قتله كلبك المعلم أو
بازك المعلم فجائز أكله إذا أرسلته

عليه وكذلك ما انفردت الجوارح بمقاتله
قبل قدرتك على ذكاته وما أدركته
قبل إنفاذها لمقاتله لم يؤكل إلا بذكاته
وكلما صدته بسهمك أو رمحك فكله
فإن أدركت ذكاته فذكه وإن فات
بنفسه فكله إذا قتله سهمك ما لم
يبت عنك وقيل إنما ذلك فيما بات
عنك مما قتلته الجوارح وأما السهم
يوجد في مقاتله فلا بأس بأكله

ولا تؤكل

ولا تؤكل الإنسية بما يؤكل به الصيد
والعقيقة سنة مستحبة ويعق عن
المولود يوم سابعه بشاة مثل ما ذكرنا
من سن الأضحية وصفتها ولا يحسب في
السبعة الأيام اليوم الذي ولد فيه
وتذبح ضحوة ولا يمس الصبي بشيء من
دمها ويؤكل منها ويتصدق ويكسر
عظامها وإن حلق شعر رأس المولود وتصدق
بوزنه من ذهب أو فضة فذلك مستحب

حسن وإن خلق رأسه بخلوق بدلا من الدم
الذي كانت تفعله الجاهلية فلا بأس
بذلك والختان سنة في الذكور واجبة
والخفاض في النساء مكرمة

باب في الجهاد والجهاد فريضة

يحمله بعض الناس عن بعض وأحب إلينا ألا
يقاتل العدو حتى يدعوا إلى دين الإسلام
إلا أن يعاجلونا فإما أن يسلموا أو يؤدوا
الجزية وإلا قوتلوا وإنما تقبل منهم

الجزية

الجزية إذا كانوا حيث تنالهم أحكامنا
فأما إن بعدوا منا فلا تقبل منهم الجزية
إلا أن يرتحلوا إلى بلادنا وإلا قوتلوا
والفرار من العدو من الكبائر إذا كانوا
مثلي عدد المسلمين فأقل وإن كانوا
أكثر من ذلك فلا بأس بذلك ويقاتل
العدو مع كل بر وفاجر من الولاة ولا
بأس بقتل من أسر من الأعلاج ولا يقتل
أحد بعد أمان ولا يخفر لهم بعهد

ولا يقتل النساء والصبيان ويجتنب
قتل الرهبان والأحبار إلا أن يقاتلوا
وكذلك المرأة تقتل إن قاتلت ويجوز
أمان أدنى المسلمين على بقيتهم وكذلك
المرأة والصبي إذا عقلا الأمان وقيل
إن أجاز ذلك الإمام جاز وما غنم
المسلمون بإيجاف فليأخذ الإمام خمسه
ويقسم أربعة أخماسه بين أهل الجيش
ويقسم ذلك ببلد الحرب أولى وإنما

يخمس

وقف مروان الخارجة

وإنما يخمس ويقسم ما أوجف عليه بالخيل
والركاب وما غنم بقتال ولا بأس أن يؤكل
من الغنيمة قبل أن تقسم الطعام والعلف
لمن احتاج إلى ذلك وإنما تسهم لمن حضر القتال
أو تخلف عن القتال في شغل المسلمين من أمر
جهادهم ويسهم للمريض وللفرس الرهيص
ويسهم للفارس سهمان وسهم لراكبه ولا يسهم
لعبد ولا لامرأة ولا لصبي إلا أن يطيق
الصبي الذي لم يحتلم القتال ويجيزه

الإمام ويقاتل فيسهم له ولا يسهم للأجير
إلا أن يقاتل ومن أسلم من العدو على شيء
في يديه من أموال المسلمين فهو له حلال
ومن اشترى شيئا منها من العدو لم يأخذه
ربه إلا بالثمن وما وقع في المقاسم منها
فربه أحق به بالثمن وما لم يقع في المقاسم
فربه أحق به بلا ثمن ولا نفل إلا من الخمس
على الاجتهاد من الإمام ولا يكون ذلك
قبل الغنيمة والسلب من النفل والرباط

فيه

فيه فضل كثير وذلك بقدر كثرة خوف
أهل ذلك الثغر وكثرة تحرزهم من عدوهم
ولا يغزى بغير إذن الأبوين إلا أن يفجأ
العدو مدينة قوم ويغيرون عليهم
ففرض عليهم دفعهم ولا يستأذن الأبوين
في مثل هذا

باب في الأيمان والنذور

ومن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت ويؤدب
من حلف بطلاق أو عتاق ويلزمه ولا ثنيا
عليه ولا كفارة ~~على~~ إلا في اليمين بالله

أو شيء من أسمائه أو صفاته ومن استثنى
فلا كفارة عليه إذا قصد الاستثناء
وقال إن شاء الله ووصلها بيمينه قبل
أن يصمت وإلا لم ينفعه ذلك والأيمان
بالله أربعة فيمينان تكفران وهو أن
تحلف بالله إن فعلت أو تحلف ليفعلن
ويمينان لا تكفران إحداهما لغو اليمين أن
يحلف على شيء يظنه كذلك في يقينه
ثم يتبين له خلافه فلا كفارة عليه ولا

إثم

إثم والأخرى الحالف متعمدا للكذب
أو شاكا فهو آثم ولا تكفر ذلك
الكفارة وليتب من ذلك إلى الله عز
وجل والكفارة في ذلك إطعام عشرة
مساكين من المسلمين الأحرار مدا لكل مسكين
بمد النبي عليه السلام وأحب إلينا أن لو
زاد على المد مثل ثلث مد أو نصف مد
وذلك بقدر ما يكون من وسط عيشهم
في غلاء أو رخص ومن أخرج مدا على كل حال

أجزأه وإن كساهم للرجل قميص
وللمرأة قميص وخمار أو عتق رقبة مؤمنة
فإن لم تجد ذلك ولا إطعاما فليصم ثلاثة
أيام متتابعات فإن فرقهن أجزأه وله
أن يكفر قبل الحنث أو بعده وبعد الحنث
أحب إلينا ومن نذر أن يطيع الله فليطعه
ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه ولا شيء
عليه ومن نذر صدقة مال غيره أو
عتق عبد غيره لم يلزمه شيء ومن قال

إن فعلت

إن فعلت كذا فعلي نذر كذا وكذا الشيء يذكره
من فعل البر من صلاة أو صوم أو حج أو
عمرة أو صدقة في شيء سماه فذلك يلزمه
إن حنث كما يلزمه لو نذره مجردا بغير
يمين وإن لم يسم لنذره مخرجا من الأعمال
فعليه كفارة يمين ومن نذر معصية
من قتل نفس أو شرب خمر أو شبهه أو ما
ليس بطاعة ولا معصية فلا شيء عليه
وليستغفر الله وإن حلف بالله ليفعلن

معصية فليكفر عن يمينه ولا يفعل ذلك
وإن أخره أو فعله أثم ولا كفارة عليه ليمينه
ومن قال علي عهد الله وميثاقه في يمين
فحنث فعليه كفارتان وليس على من ذكر
اليمين فكررها في شيء واحد غير كفارة
واحدة ومن قال أشركت بالله أو هو يهودي
أو نصراني إن فعل كذا فلا يلزمه غير
الاستغفار ومن حرم على نفسه شيئا مما
أحل الله له فلا شيء عليه إلا في زوجته

فإنها

فإنها تحرم عليه إلا بعد زوج ومن جعل
ماله كله صدقة أو هديا أجزأه ثلثه
ومن حلف بنحر ولده فإن ذكر مقام إبراهيم
الخليل أهدى هديا يذبح بمكة وتجزئه
شاة وإن لم يذكر المقام فلا شيء عليه
ومن حلف بالمشي إلى مكة فحنث فعليه المشي
من موضع حلف فليمش إن شاء في حج أو عمرة
فإن عجز عن المشي ركب ثم يرجع ثانية
إن قدر فيمشي أماكن ركوبه وإن علم أنه

لا يفتدي ويقعد ويهدي وقال عطا لا يرجع
ثانية وإن قدر وتجزيه الهدي وإن كان
صرورة جعل ذلك في عمرة فإذا طاف
وسعى وقصر أحرم من مكة بفريضة وكان
متمتعا والحلاق في غير هذا أفضل وإنما
يستحب له التقصير في هذا استبقاء للشعث
في الحج ومن نذر مشيا إلى المدينة أو إلى بيت
المقدس أتاهما راكبا إن نوى الصلاة في مسجديهما
وإلا فلا شيء عليه وأما غير هذه الثلاث

مساجد

مساجد فلا يأتيهما ماشيا ولا راكبا
لصلاة نذرها وليصل بموضعه **باب**
في النكاح والطلاق والرجعة والظهار
والإيلاء واللعان والخلع والرضاع
ولا نكاح إلا بولي وصداق وشاهدين
فإن لم يشهدا في العقد فلا يبني بها حتى
يشهدا وأقل الصداق ربع دينار
وللأب إنكاح ابنته البكر وإن بلغت
بغير إذنها وإن شاء شاورها وأما غير

ومن نذر رباطا بموضع
من الثغور فذلك
عليه أن يأتيه باب

الأب في البكر وصي أو غيره فلا تزوجها
حتى تبلغ وتأذن وإذنها صماتها ولا يزوج
الثيب أب ولا غيره إلا برضاها وتأذن
بالقول ولا تنكح امرأة إلا بإذن
وليها أو ذي الرأي من أهلها كالرجل من
عشيرتها أو السلطان وقد اختلف في
الدنية أن تولي أجنبيا والابن أولى من
الأب والأب أولى من الأخ ومن قرب من
العصبة أحق وإن زوجها البعيد

مضى

مضى ذلك وللوصي أن يزوج الطفل في
ولايته ولا يزوج الصغيرة إلا أن
يأمره الأب بإنكاحها وليس ذو الأرحام
من الأولياء والأولياء من العصبة ولا
يخطب أحد على خطبة أخيه ولا يسوم
على سومه وذلك إذا ركنا وتقاربا
ولا يجوز نكاح الشغار وهو البضع
بالبضع ولا نكاح بغير صداق ولا نكاح
المتعة وهو النكاح إلى أجل ولا النكاح

في العدة ولا ما جرى الى غرر في عقد او
صداق ولا بما لا يجوز بيعه وما فسد
من النكاح لصداقه فسخ قبل البناء فان
دخل بها مضى وكان فيه صداق المثل
وما فسد من النكاح لعقده وفسخ بعد
البناء ففيه المسمى وتقع الحرمة به كما
تقع بالنكاح الصحيح ولكن لا تحل به المطلقة
ولا يحصن به الزوجان وحرم الله سبحانه
من النساء سبعا بالقرابة وسبعا بالرضاع

والصهر

والصهر فقال عز وجل حرمت عليكم امهاتكم
وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات
الاخ وبنات الاخت فهؤلاء من القرابة
واللاتي من الرضاع والصهر قوله تعالى
وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من
الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم
اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي
دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن
فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين

من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد
سلف وقال تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم
من النساء وحرم النبي عليه السلام بالرضاع
ما يحرم من النسب ونهى أن تنكح المرأة
على عمتها أو خالتها ومن نكح امرأة حرمت
بالعقد دون أن تمس على آبائه وأبنائه
وحرمت عليه أمهاتها ولا تحرم عليه
بناتها حتى يدخل بالأم أو يتلذذ بها
بنكاح أو ملك يمين أو بشبهة من نكاح

أو ملك

أو ملك ولا يحرم بالزنا حلال وحرم الله
سبحانه وطء الكوافر ممن ليس من أهل
الكتاب بملك أو نكاح ويحل وطء الكتابيات
إلا بالملك ويحل وطء حرائرهن بالنكاح
ولا يحل وطء إمائهن بالنكاح لحر ولا
عبد ولا تتزوج المرأة عبدها ولا
عبد ولدها ولا الرجل أمته ولا أمة
ولده وله أن يتزوج امرأة أمة والده
وأمة أمه وله أن يتزوج بنت امرأة

أبيه من رجل وتتزوج المرأة ابن زوجة
أبيها من رجل غيره ويجوز للحر والعبد
نكاح أربع حرائر مسلمات أو كتابيات
وللعبد نكاح أربع إماء مسلمات وللحر
ذلك إن خشي العنت ولم يجد للحرائر
طولا وليعدل بين نسائه وعليه
النفقة والسكنى بقدر وجده ولا
قسم في المبيت لأمته ولا لأم ولده
ولا نفقة للزوجة حتى يدخل بها أو يدعى

إلى

إلى الدخول وهو ممن يوطأ مثلها ونكاح
التفويض جائز وهو أن يعقداه ولا
يذكران صداقا ثم لا يدخل بها حتى يفرض
لها فإن فرض لها صداق المثل لزمها
وإن كان أقل فهي مخيرة فإن كرهت
فرق بينهما إلا أن يرضيها أو يفرض
صداق مثلها فيلزمها وإذا ارتد أحد
الزوجين انفسخ النكاح بطلاق وقد
قيل بغير طلاق وإذا أسلم الكافران

ثبتا على نكاحهما فإن أسلم أحدهما فذلك فسخ
بغير طلاق فإن أسلمت هي كان أحق بها إن أسلم
في العدة وإن أسلم هو وكانت كتابية ثبت
عليها فإن كانت مجوسية فأسلمت بعده
مكانها كانا زوجين وإن تأخر ذلك فقد
بانت منه وإن أسلم مشرك وعنده أكثر
من أربع فليختر أربعا ويفارق باقيهن
ومن لاعن زوجته لم تحل له أبدا وكذلك
الذي يتزوج المرأة في عدتها ويطؤها

في عدتها ولا نكاح لعبد ولا لأمة إلا بإذن
السيد ولا تعقد امرأة ولا عبد ولا من
على غير دين الإسلام نكاح امرأة ولا يجوز
أن يتزوج الرجل امرأة ليحلها لمن طلقها ثلاثا
ولا يحلها ذلك ولا يجوز نكاح المحرم لنفسه
ولا يعقد نكاحا لغيره ولا يجوز نكاح
المريض ويفسخ وإن بني بها فلها الصداق
في الثلث مبدأ ولا ميراث لها ولو طلق
المريض امرأته لزمه ذلك وكان لها

الميراث منه إن مات في مرضه ذلك ومن
طلق امرأته ثلاثا لم تحل له بملك ولا بنكاح
حتى تنكح زوجا غيره وطلاق الثلاث في
كلمة واحدة بدعة يلزم إن وقع وطلاق
السنة مباح وهو أن يطلقها في طهر
لم يقربها فيه طلقة واحدة ثم لا يتبعها
طلاقا حتى تنقضي العدة وله الرجعة
في التي تحيض ما لم تدخل في الحيضة الثالثة
في الحرة أو الثانية في الأمة فإن كانت

ممن لم

ممن لم تحض أو ممن قد يئست من المحيض طلقها
متى شاء وكذلك الحامل وترتجع الحامل
ما لم تضع والمعتدة بالشهور ما لم تنقض عدتها
والأقراء هي الأطهار التي بين الدمين وينهى
أن يطلق في الحيض فإن طلق لزمه ويجبر
على الرجعة ما لم تنقض العدة والتي لم يدخل
بها يطلقها متى شاء والواحدة تبينها والثلاث
تحرمها إلا بعد زوج ومن قال لزوجته أنت
طالق فهي واحدة حتى ينوي أكثر من ذلك

والخلع طلقة لا رجعة فيها وإن لم يسم
طلاقا إذا أعطته شيئا فخالعها به من نفسه
ومن قال لزوجته أنت طالق البتة فهي ثلاث
دخل بها أو لم يدخل وإن قال برية أو خلية
أو حرام أو حبلك على غاربك فهي ثلاث
في التي دخل بها وينوي في التي لم يدخل بها
والمطلقة قبل البناء لها نصف الصداق
إلا أن تعفو عنه هي إن كانت ثيبا وإن
كانت بكرا فذلك إلى أبيها وكذلك السيد

في أمته

في أمته ومن طلق فينبغي له أن يمتع ولا
يجبر والتي لم يدخل بها وقد فرض لها فلا
متعة لها ولا للمختلعة وإن مات عن التي
لم يفرض لها ولم يبن بها فلها الميراث
ولا صداق لها ولو دخل بها كان لها صداق
المثل إن لم تكن رضيت بشيء معلوم وترد
المرأة من الجنون والجذام والبرص وداء
الفرج فإن دخل بها ولم يعلم ودى صداقها
ورجع به على أبيها وكذلك إن زوجها

أخوها وإن زوجها وليّ ليس بقريب
القرابة فلا شيء عليه ولا يكون لها إلا
ربع دينار ويؤجل المعترض سنة فإن
وطئ وإلا فرق بينهما إن شاءت والمفقود
يضرب له أجل أربع سنين من يوم ترفع
ذلك وينتهي الكشف عنه ثم تعتد كعدة
الميت ثم تتزوج إن شاءت ولا يورث
ماله حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش
إلى مثله ولا تخطب المرأة في عدتها

ولا بأس

ولا بأس بالتعريض بالقول المعروف ومن
نكح بكرا فله أن يقيم عندها سبعا دون
سائر نسائه وفي الثيب ثلاثة أيام
ولا يجمع بين الأختين في ملك اليمين في
الوطء فإن شاء وطء الأخرى فليحرم عليه
فرج الأولى ببيع أو كتابة أو عتق أو
شبهه مما تحرم به ومن وطئ أمة بملك
لم تحل له أمها ولا ابنتها وتحرم على آبائه
وأبنائه كتحريم النكاح والطلاق بيد

العبد دون السيد ولا طلاق لصبي
والمملكة والمخيرة لهما أن يقضيا ما داما
في المجلس وله أن يناكر المملكة خاصة
فيما فوق الواحدة وليس لها في التخيير
أن تقضي إلا بالثلاث ثم لا نكرة له فيها
وكل حالف على ترك الوطء أكثر من أربعة
أشهر فهو مول ولا يقع عليه الطلاق
إلا بعد أجل الإيلاء وهو أربعة أشهر للحر
وشهران للعبد حتى يوقفه السلطان

ومن

ومن تظاهر من امرأته فلا يطأها حتى
يكفر بعتق رقبة مؤمنة سليمة من
العيوب ليس فيها شرك ولا طرف من
حرية فإن لم يجد صام شهرين متتابعين
فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا
مدين لكل مسكين ولا يطأها في ليل
أو نهار حتى تنقضي الكفارة فإن فعل
ذلك فليتب إلى الله عز وجل فإن كان وطئه
بعد أن فعل بعض الكفارة بإطعام أو

أو صوم فليستأنفهما ولا بأس بعتق الأعور
في الظهار وولد الزنا ويجزي الصغير
ومن صلى وصام أحب إلينا واللعان بين
كل زوجين في نفي حمل يدعي قبله الاستبراء
ورؤية الزنا كالمرود في المكحلة واختلف
في اللعان في القذف وإذا افترقا باللعان
لم يتناكحا أبدا ويبدأ الزوج فيلتعن
أربع شهادات بالله ثم خمس باللعنة
ثم تلتعن هي أربعا أيضا وخمس بالغضب

كما ذكر

كما ذكر الله سبحانه وتعالى وإن نكلت هي
رجمت إن كانت حرة محصنة بوطء تقدم
من هذا الزوج أو زوج غيره وإلا حدت
مائة جلدة وإن نكل الزوج جلد حد
القذف ثمانين ولحق به الولد وللمرأة
أن تفتدي من زوجها بصداقها إن قل
أو كثر إذا لم تكن عن ضرر بها وإن كان
عن ضرر بها رجعت بما أعطته ولزمه
الخلع والخلع طلقة لا رجعة فيها

بالإنكاح جديد برضاها والمعتقة تحت
العبد لها الخيار أن تقيم معه أو تفارقه
ومن اشترى زوجته انفسخ نكاحه وطلاق
العبد طلقتان وعدة الأمة حيضتان
وكفارات العبد كالحر بخلاف معاني الحدود
والطلاق وكل ما وصل إلى جوف الرضيع
في الحولين من اللبن فإنه يحرم وإن مصة
واحدة ولا يحرم ما أرضع بعد الحولين
إلا ما قرب منهما كالشهر ونحوه وقيل

والشهرين

والشهرين ولو فصل قبل الحولين فصالا
استغنى فيه بالطعام والشراب لم يحرم
ما أرضع بعد ذلك ويحرم بالوجور والسعوط
ومن أرضعت صبيا فبنات تلك المرأة وبنات
فحلها ما تقدم أو تأخر إخوة له ولأخيه
نكاح بناتها

باب في العدة والنفقة والاستبراء

وعدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء كانت
مسلمة أو كتابية وللأمة ومن فيها بقية
رق قرءان كان الزوج في جميعهن حرا أو عبدا

والأقراء هي الأطهار التي بين الدمين فإن كانت
ممن لم تحض أو ممن قد يئست من المحيض فثلاثة
أشهر في الحرة والأمة وعدة الحرة المستحاضة
أو الأمة في الطلاق سنة وعدة الحامل
في وفاة أو طلاق وضع حملها كانت أمة
أو حرة أو كتابية والمطلقة التي لم يدخل
بها لا عدة عليها وعدة الحرة من الوفاة
أربعة أشهر وعشر كانت صغيرة أو كبيرة
دخل بها أو لم يدخل مسلمة كانت أو كتابية

وفي الأمة

وفي الأمة ومن فيها بقية رق شهران وخمس
ليال ما لم ترتب الكبيرة ذات الحيض
بتأخيره عن وقته فتقعد حتى تذهب
الريبة عنها وأما التي لا تحيض لصغر
أو كبر وقد بني بها فلا تنكح في الوفاة
إلا بعد ثلاثة أشهر والإحداد أن لا تقرب
المعتدة من الوفاة شيئا من الزينة بحلي
أو كحل أو غيره وتجتنب الصباغ كله إلا
السواد وتجتنب الطيب كله ولا تختضب

بحناءٍ ولا تقرب دهنٍ مطيبٍ ولا تمتشط
بما يختمر في رأسها وعلى الأمة والحرة
الصغيرة والكبيرة الإحداد واختلف
في الكتابية وليس على المطلقة إحدادٌ وتُجبر
الحرة الكتابية على العدة من المسلم في
الوفاة والطلاق وعدة أم الولد من وفاة
سيدها حيضةٌ وكذلك إذا أعتقها فإن
تعذرت عن الحيض فثلاثة أشهر واستبراء
الأمة في انتقال الملك حيضةٌ إن انتقل الملك

ببيعٍ أو هبةٍ أو سبيٍ أو غير ذلك ومن هي
في حيازته قد حاضت عنده ثم اشتراها
فلا استبراء عليه إن لم تكن تخرج واستبراء
الصغيرة في البيع إن كانت توطأ فثلاثة
أشهرٍ واليائسة من المحيض ثلاثة أشهرٍ
والتي لا توطأ فلا استبراء فيها ومن ابتاع
حاملًا من غيره أو ملكها بغير البيع فلا يقربها
ولا يتلذذ منها بشيءٍ حتى تضع والسكنى
لكل مطلقةٍ مدخولٍ بها ولا نفقة إلا للتي

طلقت دون الثلاث وللحامل كانت مطلقة
واحدة أو ثلاثا ولا نفقة للمختلعة إلا في
الحمل ولا نفقة للملاعنة وإن كانت حاملا
ولا نفقة للمعتدة من وفاة ولها السكنى
إن كانت الدار للميت أو قدرت نقد كراها ولا
تخرج من بيتها في طلاق أو وفاة حتى تتم
العدة إلا أن يخرجها رب الدار ولم تقبل
من كراها ما يثبته فلتخرج وتقيم بالموضع
الذي تنتقل إليه حتى تنقضي العدة

والمرأة

والمرأة ترضع ولدها في العصمة إلا أن يكون
مثلها لا يرضع وللمطلقة رضاع ولدها
على أبيه ولها أن تأخذ أجر رضاعها إن شاءت
والحضانة للأم بعد الطلاق إلى احتلام الذكر
ونكاح الأنثى ودخولها وذلك بعد الأم
إن ماتت أو نكحت للجدة ثم للخالة فإن لم يكن
من ذوي رحم الأم أحد فأم الأب ثم الأب
فإن لم يكن أحد فالأخوات والعمات فإن لم
يكونوا فالعصبة ولا يلزم الرجل النفقة

إلا على زوجته كانت غنية أو فقيرة وعلى
أبويه الفقيرين وعلى صغار ولده الذين
لا مال لهم على الذكور حتى يحتلموا ولا
زمانة بهم وعلى الإناث حتى ينكحن ويد
خل بهن أزواجهن ولا نفقة لمن سوى هؤلاء
من الأقارب وإن اتسع فعليه إخدام زوجته
وعليه أن ينفق على عبيده ويكفنهم إن
ماتوا واختلف في كفن الزوجة فقال
ابن القاسم في مالها وقال عبد الملك في مال

الزوج

الزوج وقال سحنون إن كانت ملية
ففي مالها وإن كانت فقيرة ففي مال الزوج

باب في البيوع وما شاكل البيوع

وأحل الله البيع وحرم الربا وكان ربا
الجاهلية في الديون إما أن يقضيه وإما
أن يربي له فيه ومن الربا في غير النسيئة
بيع الفضة بالفضة يدا بيد متفاضلا و
كذلك الذهب بالذهب ولا يجوز فضة
بفضة ولا ذهب بذهب إلا مثلا بمثل يدا

بيد والفضة بالذهب ربا إلا يدا بيد
والطعام من الحبوب والقطنية وشبهها
مما يدخر من قوت أو إدام لا يجوز الجنس
منه بجنسه إلا مثلا بمثل يدا بيد ولا يجوز
فيه تأخير ولا يجوز طعام بطعام إلى
أجل كان من جنسه أو من خلافه كان مما
يدخر أو لا يدخر ولا بأس بالفواكه والبقول
وما لا يدخر منها متفاضلا وإن كان من جنس
واحد يدا بيد ولا يجوز التفاضل في الجنس

الواحد

وقف مروان الغاربو

الواحد مما يدخر من الفواكه اليابسة وسائر
الإدام والطعام والشراب إلا الماء وحده
وما اختلفت أجناسه من ذلك ومن سائر
الحبوب والثمار والطعام فلا بأس بالتفاضل
فيه يدا بيد ولا يجوز التفاضل في الجنس
الواحد منه إلا في الخضر والفواكه والقمح
والشعير والسلت كجنس واحد فيما يحل
منه ويحرم والزبيب كله صنف والتمر كله
صنف واحد والقطنية أصناف في البيوع

واختلف فيها قول مالك ولم يختلف قوله
في الزكاة أنها صنف واحد ولحوم ذوات
الأربع من الأنعام والوحش صنف ولحوم
الطير كله صنف ولحوم دواب الماء كله صنف
وما تولد من لحوم الجنس الواحد من شحم فهو
كلحمه وألبان ذلك الصنف وجبنه وسمنه
صنف ومن ابتاع طعاما فلا يجوز له بيعه
قبل أن يستوفيه إذا كان شراؤه ذلك
على وزن أو كيل أو عدد بخلاف الجزاف

وكذلك

وكذلك كل طعام أو إدام أو شراب إلا الماء وحده
وما يكون من الأدوية والزراريع التي لا
يعتصر منها زيت فلا يدخل ذلك فيما يحرم
من بيع الطعام قبل قبضه أو التفاضل في
الجنس الواحد منه ولا بأس ببيع الطعام القرض
قبل أن يستوفى ولا بأس بالشركة والتولية
والإقالة في الطعام المكيل قبل قبضه
وكل عقد بيع أو إجارة أو كراء بخطر أو غرر
في ثمن أو مثمون أو أجل فلا يجوز ولا يجوز

ولا يجوز بيع الغرر ولا بيع شيء مجهول
ولا إلى أجل مجهول ولا يجوز في البيوع التدليس
ولا الغش ولا الخلابة ولا الخديعة ولا
كتمان العيوب ولا خلط دنيء بجيد
ولا أن يكتم من أمر سلعته ما إذا ذكره
كرهه المبتاع أو كان ذكره أبخس له في
الثمن ومن ابتاع عبدا فوجد به عيبا فله
أن يحبسه ولا شيء له أو يرده ويأخذ
ثمنه إلا أن يدخله عنده عيب مفسد فله

أن يرجع بقيمة العيب القديم من الثمن أو يرده
ويرد ما نقصه العيب عنده وإن رد عبدا
بعيب وقد استغله فله غلته والبيع على
الخيار جائز إذا ضربا لذلك أجلا قريبا.
إلى ما تختبر فيه تلك السلعة أو ما تكون
فيه المشاورة ولا يجوز النقد في الخيار
ولا في عهدة الثلاث ولا في المواضعة
بشرط والنفقة في ذلك والضمان على
البائع وإنما يتواضع للاستبراء الجارية.

التي للفرائض في الأغلب أو التي أقر البائع
بوطئها إن كانت وخشا ولا تجوز البراءة من
الحمل إلا حملا ظاهرا والبراءة في الرقيق
جائزة مما لم يعلم البائع ولا يفرق بين الأم
وولدها في البيع حتى يثغر وكل بيع فاسد
فضمانه من البائع فإن قبضه المبتاع
فضمانه من المبتاع من يوم قبضه فإن حال
سوقه أو تغير في يديه فعليه قيمته
يوم قبضه ولا يرده فإن كان مما يوزن

أو يكال

أو يكال فليرد مثله ولا تفيت الرباع حوالة
سوق ولا يجوز سلف يجر منفعة ولا يجوز
بيع وسلف وكذلك ما قارن السلف
من إجارة أو كراء والسلف جائز في كل شيء
إلا في الجواري وكذلك تراب الفضة وتراب
الذهب ولا تجوز الوضيعة من الدين على
تعجيله ولا التأخير به على الزيادة فيه
ولا تعجيل عرض على الزيادة فيه ولا يعجل
إذا كان من بيع ولا بأس بتعجيله ذلك

من قرض إذا كانت الزيادة في الصفة
ومن ردّ في القرض أكثر عددًا في مجلس
القضاء فقد اختلف في ذلك إذا لم يكن فيه
شرط ولا وأي ولا عادة فأجازه أشهب
وكرهه ابن القاسم ولم يجزه ومن عليه
دنانير أو دراهم من بيع أو قرض مؤجل
فله أن يعجله قبل أجله وكذلك له أن يعجل
العروض والطعام من قرض لا من بيع
ولا يجوز بيع ثمر أو حب لم يبد صلاحه

ويجوز

ويجوز بيعه إذا بدا صلاح بعضه وإن نخلة
من نخيل كثيرة ولا يجوز بيع ما في الأنهار
والبرك من الحيتان ولا بيع الجنين في بطن
أمه ولا بيع ما في بطون سائر الحيوان ولا
بيع نتاج ما تنتج الناقة ولا بيع ما في
ظهور الإبل ولا بيع الآبق والبعير
الشارد ونهي عن بيع الكلاب واختلف في
بيع ما أذن في اتخاذه منها وأما من قتله
فعليه قيمته ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان

من جنسه ولا بيعتين في بيعة وذلك أن
يشتري الرجل سلعة إما بخمسة نقداً أو
عشرة إلى أجل قد لزمته بأحد الثمنين
ولا يجوز بيع التمر بالرطب ولا الزبيب
بالعنب لا متفاضلاً ولا مثلاً بمثل ولا رطبا
بيابس من جنسه من سائر الثمر والفواكه
وهو مما نهي عنه من المزابنة ولا يباع جزاف
بمكيل من صنفه ولا جزاف بجزاف من صنفه
إلا أن يتبين الفضل بينهما إن كان مما يجوز

التفاضل

التفاضل في الجنس الواحد منه ولا بأس
ببيع الشيء الغائب على الصفة ولا ينقد
فيه بشرط إلا أن يقرب مكانه أو يكون مما
يؤمن تغيره من دار أو أرض أو شجر فيجوز
النقد فيه والعهدة في الرقيق جائزة إن
اشترطت أو كانت جارية بالبلد فعهدة
الثلاث الضمان فيها من البائع من كل شيء
وعهدة السنة من الجنون والجذام والبرص
ولا بأس بالسلم في العروض والرقيق

والحيوان والطعام والإدام بصفة معلومة
وأجل معلوم ويعجل رأس المال أو يؤخره
إلى مثل يومين أو ثلاثة وإن كان بشرط
وأجل السلم أحب إلينا أن يكون خمسة عشر
يوما أو على أن يقبض ببلد آخر وإن كانت
مسافته يومين أو ثلاثة ومن أسلم إلى
ثلاثة أيام فيقبضه ببلد أسلم فيه فقد
أجازه غير واحد من العلماء وكرهه
آخرون ولا يجوز أن يكون رأس المال من جنس

ما أسلم

ما أسلم فيه ولا يسلم شيء في جنسه أو فيما يقرب
منه إلا أن يقرضه قرضا شيئا في مثله صفة
ومقدارا والنفع للمستسلف ولا يجوز دين
بدين وتأخير رأس المال بشرط إلى محل السلم
أو ما بعد من العقدة من ذلك ولا يجوز
فسخ دين في دين وهو أن يكون لك شيء في
ذمته فتفسخه في شيء آخر لا تتعجله ولا يجوز
بيع ما ليس عندك على أن يكون عليك
حالا وإذا ابتعت سلعة بثمن مؤجل فلا

يشتريها بأقل منه نقدا أو إلى أجل دون
الأجل ولا بأكثر منه إلا إلى أبعد من أجله وأما
للأجل نفسه فذلك كله جائز وتكون مقاصة
ولا بأس بشراء الجزاف فيما يوزن أو يكال
سوى الدنانير والدراهم ما كان مسكوكا وأما
نقار الذهب والفضة فيهما جائز ولا يجوز
شراء الرقيق جزافا ولا ما يمكن عدده بلا
مشقة جزافا ومن باع نخلا قد أبرت فثمرها
للبائع إلا أن يشترطه المبتاع وكذلك

غيرها

غيرها من الثمار والإبار التذكير وإبار
الزرع خروجه من الأرض ومن باع عبدا
وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع
ولا بأس بشراء ما في العدل على البرنامج
بصفة معلومة ولا يجوز شراء ثوب لا
ينشر ولا يوصف أو في ليل مظلم لا يتأملانه
ولا يعرفان ما فيه وكذلك الدابة في
ليل مظلم ولا يسوم أحد على سوم أخيه
وكذلك إذا ركنا وتقاربا لا في أول التساوم

والبيع ينعقد بالكلام وإن لم يفترق المتبايعان
والإجارة جائزة إذا ضربا لها أجلا وسميا
الثمن ولا يضرب في الجعل أجل في رد آبق
أو بعير شارد أو حفر بئر أو نسج ثوب
وخرزه ولا شيء له إلا بتمام العمل والأجير
على البيع إذا تم الأجل ولم يبع وجب له
جميع الأجر وإن باع في نصف الأجل فله نصف
الإجارة والكراء كالبيع فيما يحل ويحرم ومن
اكترى دابة بعينها إلى بلد فماتت الدابة

انفسخ

انفسخ الكراء فيما بقي وكذلك الأجير يموت
والدار تنهدم قبل تمام مدة الكراء ولا بأس
بتعليم المعلم القرآن على الحذاق ومشارطة
الطبيب على البرء ولا ينتقض الكراء بموت
الراكب أو الساكن ولا بموت غنم الرعاية
وليأت ربها بمثلها ومن اكترى كراء مضمونا
فماتت الدابة بغيرها وإن مات الراكب
لم ينفسخ الكراء وليكتر من مكانه غيره
ومن اكترى ماعونا فلا ضمان عليه في هلاكه

فليأت صح

بيده وهو مصدق الا ان يتبين كذبه والصناع
ضامنون لما غابوا عليه عملوه باجر او بغير
اجر ولا ضمان علي صاحب الحمام ولا ضمان علي
صاحب السفينة ولا كراء له الا علي البلاغ
ولا باس بالشركة بالابدان اذا عملا في موضع
واحد عملا واحدا او متقاربا وتجوز الشركة
بالاموال علي ان يكون الربح بينهما بقدر ما
اخرج كل واحد منهما والعمل عليهما بقدر ما اشترطا
من الربح لكل واحد ولا يجوز ان يختلف راس

المال

المال ويستويا في الربح والقراض جائز بالدنانير
والدراهم وقد ارخص فيه بنقار الذهب
والفضة ولا يجوز بالعروض ويكون ان نزل
اجيرا في بيعها وعلي قراض مثله في الثمن
وللعامل كسوته وطعامه اذا سافر بالمال
الذي له بال وانما يكتسي في السفر البعيد
ولا يقتسمان الربح حتي ينض راس المال والمساقاة
جائزة في الاصول علي ما تراضيا عليه من الاجزاء
والعمل كله علي المساقي ولا يشترط عليه

عملا غير عمل المساقاة ولا عمل شي يبنيه في
الحايط الا ما لا بال له من سد الحظيرة واصلاح
الصفيرة وهي مجتمع الماء من غير ان ينشي بناها
والتذكير علي العامل وتنقية مناقع الشجر
واصلاح مسقط الماء الغرب وتنقية العين
وشبه ذلك جايز ان يشترط علي العامل ولا
تجوز المساقاة علي اخراج ما في الحايط من
الدواب وما مات منها فعلي ربه ونفقة الدواب
والاجرا علي العامل وعليه زريعة البياض

اليسير

اليسير ولا باس ان يلغ ذلك للعامل وهو
احله وان كان البياض كثيرا لم تجز ان يدخل
في مساقاة النخل الا ان يكون قدر الثلث
من الجميع فاقل والشركة في الزرع جايزة
اذا كانت الزريعة منهما جميعا والربح بينهما
كانت الارض لاحدهما والعمل علي الاخر والعمل
بينهما واكتريا الارض او كانت بينهما فاما
ان كان البذر من عند احدهما ومن عند الاخر
الارض والعمل عليه او عليهما والزرع بينهما

لم يجز ولو كانا اكتريا الارض والبذر من عند
واحد وعلى الاجرا لعمل جاز اذا تقاربت
قيمة ذلك ولا ينعقد في كرا ارض غير مامونة
قبل ان تروى ومن ابتاع ثمرة في روس الشجر
فاجيح ببردا وجرادا وجليدا وغيره فان
اجيح قدر الثلث فاكثر وضع على المشتري
قدر ذلك من الثمن وما نقص عن الثلث من
المبتاع ولا جايحة في الزرع ولا فيما اشتري
بعد ان يبس من الثمار وتوضع جايحة البقل

وان قلت وقيل لا يوضع الا قدر الثلث
ومن اعرى ثمر نخلات لرجل من جنانه فلا باس
ان يشتريها اذا ازهت بخرصها تمرا يعطيه
ذلك عند الجذاذ اذا كان فيها خمسة اوسق
فاقل ولا يجوز شرا اكثر من خمسة اوسق الا
بالعين والعرض

باب في الوصايا

والمدبر والمكاتب والعتق وام الولد والولا
وحق على من له ما يوصي فيه ان يعد وصيته
ولا وصية لوارث والوصايا خارجة من الثلث

ويرد عليه ما زاد عليه الا ان يجيزه الورثة
والعتق بعينه مبدا عليها والمدبر في الصحة
مبدا علي ما في الاول المرض من عتق وغيره
وعلي ما فرط فيه من الزكاة فان وصي به فان
ذلك في ثلثه مبدا علي الوصايا ومدبر الصحة
مبدا عليه واذا ضاق الثلث تحاص اهل الوصايا
التي لا تبدية فيها وللرجل الرجوع عن وصيته
من عتق او غيره والتدبير ان يقول الرجل
لعبده انت مدبر او انت حر عن دبر مني ثم لا

يجوز

يجوز له بيعه ولا هبته وله خدمته وله
انتزاع ماله ما لم يمرض وله وطيها ان كانت امة
ولا يطا المعتقة الي اجل ولا يبيعها وله ان
يستخدمها وله ان ينزع مالها ما لم يقرب
الاجل فاذا مات فالمدبر من ثلثه والعتق الي
اجل من راس ماله والمكاتب عبد ما بقي عليه شي
والكتابة جايزة علي ما رضيه العبد وسيده
من المال منجما قلت النجوم او كثرت فان عجز
رجع رقيقا وحل له ما اخذ منه ولا يعجزه

الا السلطان لتجد التلوم اذا امتنع من التنجيز
وكل ذات رحم فولدها بمنزلتها من مكاتبة
او مدبرة او معتقة الى اجل او مرهونة وولد
ام الولد من غير السيد بمنزلتها ومال العبد
له الا ان ينزعه السيد فان اعتقه او كاتبه
ولم يستثن ماله فليس له ان ينزعه وليس له
وطي مكاتبته وما حدث للمكاتب والمكاتبة
من ولد دخل معها في الكتابة وعتق بعتقها
وتجوز كتابة الجماعة ولا يعتقون الا باداء

الجميع

الجميع وليس للمكاتب عتق ولا اتلاف ماله حتى
يعتق ولا يتزوج ولا يسافر السفر البعيد
بغير اذن سيده واذا مات المكاتب وله ولد قام
مقامه ويؤدي من ماله ما بقي عليه حالا وورث
من معه من ولده ما بقي وان لم يكن في المال وفا
فان اولاده يسعون فيه ويؤدون نجوما ان
كانوا كبارا وان كانوا صغارا وليس في المال
قدر النجوم الى بلوغهم السعي رقوا فان لم يكن
له ولد معه دخل في كتابته ورثه سيده

ومن اولد امته فله ان يستمتع بها في حياته
وتعتق من راس ماله بعد مماته ولا يجوز له
بيعها ولا له عليها خدمة ولا غلة وله ذلك
في اولادها من غيره وهو بمنزلة امه في العتق
يعتق بعتقها وكلما اسقطته مما يعلم انه ولد
فهي به ام ولد ولا ينفعه العزل اذا انكر ولدها
واقر بالوطي فان ادعى استبرا لم يطا بعده لم
يلحق به ما جاء من ولد ولا يجوز عتق من احاط الدين
بماله ومن اعتق بعض عبده استتم عليه وان

كان

كان لغيره معه فيه شركة قوم عليه نصيب
شريكه بقيمته يوم يقوم عليه وعتق فان لم
يوجد له مال بقي سهم الشريك رقيقا ومن
مثل بعبده مثلة بينة من قطع جارحة
ونحوه عتق عليه ومن ملك ابويه او احدا
من ولده او ولد ولده او ولد بناته او جده
او جدته او اخاه لام او لاب او لهما جميعا عتق ومن
اعتق حاملا كان جنينها حرا معها ولا يعتق في
الرقاب الواجبة من فيه معنى من عتق تدبير

او كتابة او غيرهما ولا اعمى ولا اقطع اليد وشبهه
ولا من على غير دين الاسلام ولا يجوز عتق
الصبي ولا المولى عليه والولى لمن اعتق
ولا يجوز بيعه ولا هبته ومن اعتق عن رجل
فالولى للرجل ولا يكون الولا لمن اسلم على يديه
وهو للمسلمين وولا من اعتقت المراة لها ولا
تجر من عبد او لدا وعبدا اعتقته ولا يرث
ما اعتق غيرها من اب او ابن او زوج او غيره
وميراث السايبة لجماعة المسلمين والاولا

للاقرب

للاقرب من عصبة الميت الاول فان ترك
ابنين فورثا ولاء مولى لابيهما ثم مات احدهما
وترك ابنين رجع الولا الى اخيه دون ابيه
وان مات واحد وترك ولدا ومات اخوه
وترك ولدين فالولا بين الثلاث اثلاثا

باب في الشفعة والهبة والصدقة والحبس والرهن والعارية والوديعة واللقطة والغصب

وانما الشفعة في المشاع ولا شفعة فيما قد
قسم ولا الجار ولا في طريق ولا عرصة دار

قد قسمت بيوتها ولا في نخل النخل او بير اذا قسمت
النخل او الارض ولا شفعة الا في الارض وما
يتصل بها من البنا والشجر ولا شفعة للحاضر
بعد السنة والغايب على شفعته وان طالت
غيبته وعهدة الشفيع على المشتري ويوقف
الشفيع فاما اخذ او ترك ولا توهب الشفعة
ولا تباع وتقسم بين الشركا بقدر الانصبا
ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس الا بالحيازة
فان مات قبل ان تحاز عنه فهو ميراث

الا ان

وقف رواق المغاربة

الا ان يكون ذلك في المرض فذلك نافذ من الثلث
ان كان لغير وارث والهبة لصلة الرحم او الفقير
كالصدقة لا رجوع له فيها ومن تصدق على
ولده فلا رجوع له وله ان يعتصر ما وهب
لولده الصغير او الكبير ما لم ينكح لذلك او
يداين او يحدث في الهبة حدثا والام تعتصر
ما دام الاب حيا فان مات الاب لم تعتصر
ولا يعتصر من يتيم واليتيم من قبل الاب
وما وهب الرجل لابنه الصغير فحيازته له

جايزه اذا لم يسكن ذلك او يلبسه ان كان ثوبا
فانما يجوز له ما يعرف بعينه واما الكبير
فلا يجوز حيازته له ولا يرجع الرجل في صدقته
ولا ترجع اليه الا بالميراث ولا باس ان يشرب
من لبن ما تصدق به ولا يشتري ما تصدق
به والموهوب للعوض اما اثابه بالقيمة او رده
الهبة فان فاتت فعليه قيمتها وذلك اذا كان
يرى انه اراد الثواب من الموهوب ويكره
ان يهب لبعض ولده ماله كله واما الشي

منه

منه فذلك سايغ ولا باس ان يتصدق على الفقرا
بماله كله لله تعالى ومن وهب هبة فلم يحزها
الموهوب له حتى مرض الواهب او فلس فليس
له حينئذ قبضها ولو مات الموهوب له كان
لورثته القيام فيها على الواهب الصحيح
ومن حبس دارا فهي على ما جعلها عليه ان حيزت
قبل موته ولو كانت حبسا على ولده الصغير
جازت حيازته له الى ان يبلغ واليكرها له
ولا يسكنها فان لم يدع سكناها حتى مات بطلت

وان انقرض من حبست عليه رجعت حبسا
على اقرب الناس بالمحبس يوم المرجع ومن اعمر
رجلا حياته دارا رجعت بعد موت الساكن
ملكا لربها وكذلك ان اعمر عقبه فانقرضوا
بخلاف المحبس وان مات المعمر يومئذ كان
ذلك لورثته يوم موته ملكا ومن مات
من اهل الحبس فنصيبه على من بقي ويورث
في الحبس والسكنى والغلة ومن سكن فلا
يخرج لغيره الا ان يكون في اصل الحبس

شرط

شرط فيمضي ولا يباع الحبس وان خرب
ويباع الفرس الحبس يكلب ويجعل ثمنه في
مثله او يعان به فيه واختلف في المعاوضة
بالربع الخرب بربع غير خرب والرهن جائز
ولا يتم الا بالحيازة ولا تنفع الشهادة في
حيازته الا بمعاينة البينة وضمان الرهن
من المرتهن فيما يغاب عليه ولا يضمن ما لا
يغاب عليه وثمرة النخل الرهن للراهن
وكذلك غلة الدور والولد رهن مع الامة

الرهن تلده بعد الرهن ولا يكون مال العبد
رهنا الا بشرط وما هلك بيد امين فمن
الراهن والعارية مؤداة يضمن ما يغاب عليه
ولا يضمن ما لا يغاب عليه من عبد او دابة
الا ان يتعدى المودع ولو قال رددت الوديعة
اليك صدق الا ان يكون قبضها باشهاد
وان قال ذهبت فهو مصدق بكل حال والعارية
لا يصدق في هلاكها فيما يغاب عليه ومن تعدى
على وديعة ضمنها وان كانت دنانير فردها

في صرتها

في صرتها ثم هلكت فقد اختلف في تضمينه
ومن تجر بوديعة فذلك مكروه والربح له
ان كانت عينا وان باع الوديعة وهي عرض
فربها مخير في الثمن او القيمة يوم التعدي
ومن وجد لقطة فليعرفها سنة بموضع يرجوا
التعريف بها فان تمت سنة ولم يات لها احد
فان شاء حبسها وان شاء تصدق بها وضمنها لربها
ان جاء فان انتفع بها ضمنها وان هلكت قبل
السنة او بعدها بغير تحريك لم يضمنها

وان عرف طالبها العفاص والوكا اخذها ولا
ياخذ الرجل ضالة الابل من الصحرا وله اخذ
الشاة واكلها ان كانت بفيفا لا عمارة فيها
ومن استهلك عرضا فعليه قيمته وكلما
يوزن او يكال فعليه مثله والغاصب
ضامن لما غصب فان رد ذلك بحاله فلا
شي عليه وان تغير في يده فربه مخير بين
ان ياخذه بنقصه او تضمينه القيمة ولو كان
النقص بتعديه جبر ايضا في اخذه واخذ

ما نقصه

ما نقصه وقد اختلف في ذلك ايضا ولا
غلة للغاصب ويرد ما اكل من غلة او انتفع
وعليه الحد ان وطي وولده رقيق لرب
الامة ولا يطيب لغاصب المال ربحه حتى
يرد راس المال على ربه ولو تصدق بالربح
كان احب الي بعض اصحاب مالك وفي باب
الاقضية شي من هذا المعني

باب في احكام الدما والحدود

ولا تقتل نفس بنفس
الا ببينة عادلة او اعتراف او بالقسامة

اذا وجبت لقسم الولاة خمسين يمينا ويستحقون
الدم ولا يحلف في العمد اقل من رجلين ولا
يقتل بالقسامة اكثر من رجل واحد وانما
تجب القسامة بقول الميت دمي عند فلان او
بشاهد على القتل او بشاهدين على الجرح ثم
يعيش بعد ذلك ويأكل ويشرب واذا نكل
مدعوا الدم حلفا المدعا عليهم خمسين يمينا
فان لم يجد من يحلف من ولايته معه غير المدعى
عليه وحده حلف خمسين يمينا ويحلف من الولاة

في طلب

في طلب الدم خمسين رجلا خمسين يمينا وان
كانوا اقل قسمت عليهم الايمان ولا تحلف
امراة في العمد ويحلفها الورثة في الخطا بقدر
ما يرثون من الدية من رجل او امراة وان
انكسرت يمين عليهم حلفها اكثرهم نصيبا
منها واذا حضر بعض ورثة دية الخطا
لم يكن له بد ان يحلف جميع الايمان ثم يحلف
من ياتي بعده بقدر نصيبه من الميراث ⁂
ويحلفون في القسامة قياما ويجلب الى مكة

والمدينة وبيت المقدس اهل اعمالها للقسامة
ولا يحلف في غيرها الا من الاميال الكبيرة
ولا قسامة في جرح ولا في عبد ولا بين اهل
الكتاب ولا في قتيل بين الصفين او وجد
في محلة قوم وقتل الغيلة لا عفو فيه وللرجل
العفو عن دم العمد ان لم يكن قتل غيلة وعفو
عن الخطا في ثلثه وان عفي احد البنين
فلا قتل ولمن بقي نصيبهم من الدية ولا عفو
للبنات مع البنين ومن عفي عنه في العمد

ضرب

ضرب ماية وحبس عاما والدية على اهل الابل
ميات من الابل وعلى اهل الذهب الف دينار
وعلى اهل الورق اثني عشر الف درهم
ودية العمد اذا قبلت خمس وعشرون حقة
وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنت
لبون وخمس وعشرون بنت مخاض ودية
الخطا خمسة وعشرون من كل ما ذكرنا
وعشرون بنو اللبون ذكورا وانما تغلظ
الدية في الاب يرمي ابنه بحديدة فيقتله

فلا يقتل به ويكون عليه ثلاثون جذعة
وثلاثون حقة وثلاثون وأربعون خلفة
في بطونها اولادها وذلك على عاقلته وقيل
ان ذلك في ماله ودية المراة على النصف
من دية الرجل الحر وكذلك دية الكتابيين
ونسائهم على النصف من ذلك والمجوسي ديته
ثمان مائة درهم ونساهم على النصف من ذلك
ودية جراحهم كذلك وفي اليدين الدية
وكذلك الرجلين او العينين وفي كل

واحدة

واحدة منها نصفها وفي انف يقطع مارنه
الدية وفي الشفتين وفي السمع الدية وفي
العقل الدية وفي الصلب يكسر الدية وفي
الانثيين الدية وفي الحشفة الدية وفي
اللسان الدية وفيما منع منه الكلام الدية
وفي ثدي المراة الدية وفي عين الاعور
الدية وفي الموضحة خمس من الابل وفي السن
خمس وفي كل اصبع عشر من الابل وفي الانملة
ثلاثة وثلث وفي عشر كل انملة من الابهامين

خمس من الابل وفي المنقلة عشر ونصف عشر
والموضحة ما اوضح العظم والمنقلة ما طار فراشها
من العظم ولم يصل الي الدماغ وما وصل اليه
فهي المامومة وهو ففيها ثلث الدية وكذلك
الجايفة وليس فيما دون الموضحة الاجتهاد
وكذلك في جراح الجسد ولا يعقل جرح الا
بعد البرء وما برا علي غير شين مما دون الموضحة
فلا شي فيه وفي الجراح القصاص في العمد
الا في المتالف مثل المامومة والجايفة

والمنقلة

والمنقلة والفخذ والانثيين والصلب
ونحوه ففي كل ذلك الدية ولا تحمل العاقلة
قتل عمدا ولا اعترافا به وتحمل من جراح
الخطا ما كان قدر الثلث فاكثر وما كان دون
الثلث ففي مال الجاني واما المامومة والجا.....يفة
والمنقلة عمدا فقال مالك ذلك علي العاقلة
وقال ايضا ان ذلك في ماله الا ان يكون
عديما فتحمله العاقلة لانهما مما لا يقاد
من عمدهما وكذلك ما بلغ ثلث الدية

مما لا ينقاد منه لانه متلف ولا تعقل العاقلة
من قتل نفسه عمدا او خطا وتعاقل المراة
الرجل الي ثلث دية الرجل فاذا بلغتها رجعت
الي عقلها والنفر يقتلون رجلا فانهم
يقتلون به والسكران ان قتل قتل وان قتل
مجنون رجلا فالدية علي عاقلته وعمد الصبي
كالخطا وذلك علي عاقلته ان كانت ثلث
الدية فاكثر والا ففي ماله وتقتل المراة
بالرجل والرجل بها ويقتص لبعضهم من بعض

في الجراح ولا يقتل حر بعبد ويقتل به العبد
ولا يقتل مسلم بكافر ويقتل به الكافر
ولا قصاص بين حر وعبد في جرح ولا بين
مسلم وكافر والسايق والقايد والراكب
ضامنون لما وطيت الدابة وما كان منها من غير
فعلهم او هي واقفة لغير شي فعل بها
فذلك هدر وما مات في بير او معدن من
غير فعل احد فهو هدر وتنجم الدية علي
العاقلة في ثلاث سنين وثلثها في سنة

ونصفها في سنتين والدية موروثة على

الفرايض وفي جنين الحرة غرة عبدا او وليدة

تقوم بخمسين على دينارا او ست ماية درهم

وتورث على كتاب الله ولا يورث قاتل

العمد من مال ولا دية وقاتل الخطا يرث

من المال دون الدية وفي جنين الامة من

سيدها ما في جنين الحرة وان كان من غيره

ففيه عشر قيمتها ومن قتل عبدا فعليه

قيمته وتقتل الجماعة بالواحد في الحرابة

والغيلة

والغيلة وان ولي القتل بعضهم وكفارة

القتل في الخطا واجبة عتق رقبة مومنة

فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ويومر

بذلك ان عفي عنه في العمد وهو خير له ويقتل

الزنديق ولا تقبل توبته وهو الذي

يسر الكفر ويظهر الاسلام وكذلك الساحر

لا تقبل توبته ويقتل من ارتد الا ان

يتوب ويوخر للتوبة ثلاثة ايام وكذلك

المراة ومن لم يرتد واقر بالصلاة وقال

لا اصلي اخر حتي يمضي وقت صلاة واحدة
فان لم يصليها قتل ومن امتنع ان يودي
الزكاة اخذت منه كرها ومن ترك الحج فالله
حسبه ومن ترك الصلاة جحدا لها فحكمه
كالمرتد يستتاب ثلاثا فان لم يتب قتل
ومن سب رسول الله صلي الله عليه وسلم قتل ولا
تقبل توبته ومن سبه من اهل الذمة بغير
ما به كفر او سب الله عز وجل بغير ما به
كفر قتل الا ان يسلم وميراث المرتد

لجماعة

ومع مرولعا النعارية

لجماعة المسلمين والمحارب لا عفو فيه اذا ظفر به
فان قتل احد فلا بد من قتله فان قتل احدا
فيسع الامام فيه اجتهاده بقدر جرمه وكثرة
مقامه في فساده فاما قتله او صلبه ثم قتله
او يقطعه من خلاف او ينفيه الي بلد
يسجن بها حتي يتوب فان لم يقدر عليه حتي جا
تائبا وضع عنه كل حق هو لله من ذلك واخذ
بحقوق الناس في مال او دم وكل واحد من اللصوص
ضامن لجميع ما سلبوه وتقتل الجماعة بالواحد

في الحرابة والغيلة وان ولي القتل واحدا
منهم ويقتل المسلم بقتل الذمي اذا قتله قتل
غيلة او حرابة ومن زني من حر مسلم محصن
رجم حتي يموت والاحصان ان يتزوج الرجل
امراة نكاحا صحيحا ويطاها وطا صحيحا فان لم
يحصن جلد مائة جلدة وغرب الي بلد اخر
وحبس فيه عاما وعلي العبد في الزنا خمسون
جلدة وكذلك الامة وان كانا متزوجين ولا
تغريب عليهما ولا علي المراة ولا يحد الزاني

الا باعتراف

الا باعتراف وحمل يظهر او بشهادة اربع
رجال احرار بالغين عدول يرونه كالمرود
في المكحلة ويشهدون في وقت واحد فان
لم يتم احدهم الصفة حد الثلاثة الذين اتموها
ولا حد علي من لم يحتلم ويحد واطئ امة والده
ولا يحد واطئ امة ولده وتقوم عليه وان لم
تحمل ويؤدب الشريك في الامة يطاها ويضمن
قيمتها ان كان له مال فان لم تحمل فالشريك
بالخيار بين ان يضمن قيمتها او تقوم عليه وان

فقالت امراة بها حمل استكرهت لم تصدق حتى

غيبت عليها او جاءت مستغيثة عند النازلة له

او جاءت تدمي والنصراني ان غصب المسلمة في

الزنا قتل وان رجع المقر بالزنا قبل وترك

ويقيم الرجل على عبده وامته حد الزنا اذا

ظهر بها حمل او قامت بينة عليه اربعة شهدا

او كان اقرار ولكن ان كان للامة زوج حر

وعبد لغيره فلا يقيم الحد عليها الا السلطان

ومن عمل عمل قوم لوط بذكر بالغ الطاعة رجما

احصنا

احصنا او لم يحصنا وعلى القاذف الحر الحد ثمانين

وعلى العبد اربعين في القذف وخمسون في

الزنا والكافر يحد في القذف ثمانين ولا

حد على قاذف قاذف لعبد او كافر ولا حد على قاذف

الصبية بالزنا ان كان مثلها يوطا ولا حد

قاذف الصبي ولا حد على من لم يبلغ في قذف

ولا وطا ومن نفى رجلا من نسبه فعليه الحد

وفي التعريض الحد ومن قال لرجل يا لوطي

حد ومن قذف جماعة فعليه حد واحد يلزمه

لمن قام به منهم ثم لا شي عليه ومن كرر شرب
الخمر والزنا يحد واحد يلزمه في ذلك كله
وكذلك من قذف جماعة ومن لزمته حدود وقتل
فالقتل يجزي عن ذلك كله الا في القذف
فليحد قبل ان يقتل ومن شرب خمرا او نبيذا
مسكرا حد ثمانين سكر او لم يسكر ولا سجن
عليه ويجرد المحدود ولا تجرد المراة الا مما يقيها
من الضرب ويجلدان قاعدين ولا تحد حامل حتى
تضع ولا مريض مثقل حتى يبرا ولا يقتل واطي

البهيمة

البهيمة وليعاقب ومن سرق ربع دينار ذهبا
او ما قيمته يوم السرقة ثلاثة دراهم من
العروض او وزن ثلاثة دراهم فضة
قطع اذا سرق من حرز ولا تقطع في الخلسة
وتقطع في ذلك يد الرجل والمراة والعبد
ثم ان سرق قطعت رجله من خلاف ثم ان سرق
فيده ثم ان سرق فرجله ثم ان سرق جلد
وحبس ومن اقر بسرقة قطع وان رجع اقيل
وغرم السرقة ان كانت معه والا اتبع بها ومن

اخذ في الحرز لم يقطع حتى يخرج السرقة من
الحرز وكذلك الكفن من القبر ومن سرق من
بيت اذن له في دخوله لم يقطع ولا يقطع
المختلس واقرار العبد فيما يلزمه في بدنه
من حد او قطع يلزمه وما كان في رقبته من
حد فلا اقرار له ولا قطع في ثمر معلق ولا في
الجمار في النخل ولا في الغنم الراعية حتى تسرق
من مراحها وحتى يسرق التمر من الاندر ولا
شفع لمن بلغ الامام في السرقه والزنا

واختلف

واختلف في ذلك في القذف ومن سرق من
الكم قطع ومن سرق من الهري ومن بيت
المال والمغنم فليقطع وقيل ان سرق من
المغنم فوق حقه بثلاثة دراهم قطع ويتبع
السارق اذا قطع بقيمة ما فات من السرقة
في ملائه ولا يتبع في عدمه بما لا يقطع
فيه من السرقة

باب في الاقضية والشهادات

والبينة على من ادعى واليمين
على من انكر ولا يمين حتى تثبت الخلطة

او الظنة كذلك قضا حكام اهل المدينة وقد
قال عمر ابن عبد العزيز تحدث للناس اقضية
بقدر ما احدثوا من الفجور واذا نكل المدعى
عليه لم يقض للطالب حتى يحلف فيما يدعي
فيه معرفة واليمين بالله الذي لا اله الا هو
ويحلف قايما ويحلف عند منبر الرسول صلى
الله عليه وسلم في ربع دينار فاكثر وفي غير
المدينة في الجامع وموضع يعظم منه ويحلف
الكافر بالله حيث يعظم واذا وجد الطالب

بينة

بينة بعد يمين المطلوب لم يكن علم بها قضي له
بها وان كان علم بها فلا تقبل منه وقد قيل
تقبل منه ويقضى بشاهد ويمين في الاموال
ولا يقضى بذلك في نكاح او طلاق او حد ولا
في دم عمدا وقتل نفس الا مع القسامة في النفس
وقد قيل يقضى بذلك في الجراح ولا تجوز
شهادة النساء الا في الاموال ومائة امراة
كامراتين وذلك كرجل واحد يقضى بذلك
مع الرجل او مع اليمين فيما يجوز فيه شهادة

وهو قول سحنون

ويمين وشهادة امراتين فقط فيما لا يطلع
عليه الا الرجال من الولادة والاستهلال
وشبهه جايزة ولا تجوز شهادة خصم
ولا ظنين ولا يقبل الا العدول ولا تجوز
شهادة المحدود ولا شهادة عبد ولا صبي
ولا كافر واذا تاب المحدود في الزنا قبلت
شهادته الا في الزنا ولا تجوز شهادة الابن
للابوين ولا لهما له ولا الزوج للزوجة ولا
هي له وتجوز شهادة الاخ العدل لاخيه

ولا تجوز

ولا تجوز شهادة مجرب في كذب او مظهر
لكبيرة ولا جار لنفسه ولا دافع عنها ولا وصي
ليتيمه وتجوز عليه شهادته ولا يجوز تعديل
النسا ولا تجريحهن ولا تقبل في التزكية
الا من يقول عدل رضي ولا يقبل في ذلك
ولا في التجريح واحد وتقبل شهادة الصبيان
في الجراح قبل ان يتفرقوا او يدخل بينهم
كبير واذا اختلف المتبايعان استحلف البايع
ثم ياخذ المبتاع او يحلف ويبرا واذا اختلف

المتداعيان في شي بايديهما حلفا وقسم بينهما
وان اقام بينتين قضي باعدلهما فان استويا
حلفا وكان بينهما واذا رجع الشاهد بعد
الحكم اغرم ما اتلف بشهادته ان اعترف
انه شهد بزور قال اصحاب مالك ومن قال
اردت اليك ما وكلتني عليه او على بيعه
او دفعة اليك ثمنه او وديعتك او قراضك
فالقول قوله ومن قال دفعت الى فلان
كما امرتني فانكر فلان فعلى الدافع البينة

والاضمن

وقف مردان الغازية

والا ضمن وكذلك على ولي الايتام البينة
انه انفق عليهم او دفع اليهم وان كانوا في
حضانته صدق في النفقة فيما يشبه والصلح
جايز الا ما جر الى حرام ويجوز على الاقرار
والانكار والامة الغارة تتزوج على انها
حرة فلسيدها اخذها واخذ قيمة الولد يوم
يحكم له بها ومن استحق امة قد ولدت فله
قيمتها وقيمة الولد يوم الحكم وقيل ياخذها
وقيمة الولد وقيل له قيمتها فقط الا ان

يختار الثمن فياخذه من الغاصب الذي باعها
ولو كانت بيد الغاصب فعليه الحد وولده رقيق
معها لربها ومستحق الارض بعد ان عمرت يدفع
قيمة العمارة قايما وان ابي دفع اليه المشتري
قيمة البقعة براحا وان ابيا كانا شريكين
بقيمة ما لكل واحد والغاصب يومر بقلع بنايه
وزرعه وشجره وان شا اعطاه ربها قيمة
ذلك النقض والشجرة ملقا بعد قيمة اجر
من يقلع ذلك ولا شي عليه فيما لا قيمة له

يوخذ

بعد القلع والهدم ويرد الغاصب الغلة ولا
يردها غير الغاصب والولد في الحيوان وفي
الامة اذا كان الولد من غير السيد ياخذ المستحق
للامهات من يد مبتاع او غيره ومن غصب
امة ثم وطيها فولده رقيق ويحد واصلاح
المشترك السفل علي صاحب السفل والخشب للسقف
عليه وتعليق الغرف عليه اذا وهي السفل وهدم
حتي يصلح ويجبر علي ان يصلح او يبيع ممن
يصلح ولا ضرر ولا اضرار ولا يفعل ما يضر

لجاره من فتح كوة قريبة يكشف جاره منها او فتح
٢ باب قبالة بابه او حفر بير ما يضر لجاره في حفره
وان كان في ملكه ويقضي بالحايط لمن اليه
القمط والعقود ولا يمنع فضل الما ليمنع
به الكلا واهل ابار الماشية احق بها حتي يسقوا
ثم الناس فيها سوا ومن كانت في ارضه عين او
بير فله منعها الا ان ينهدم بير جاره وله
زرع يخاف عليه فلا يمنعه فضله واختلف
هل عليه في ذلك ثمن ام لا وينبغي ان لا

يمنع

يمنع الرجل جاره ان يغرز خشبة في جداره
ولا يقضي عليه بذلك وما افسدت
الماشية من الزرع والحوايط بالليل فذلك
علي ارباب الماشية ولا شي عليهم في فساد
النهار ومن وجد سلعته في التفليس فاما
حاصص واما اخذ سلعته ان كانت
تعرف بعينها وهو في الموت اسوة الغرما
والضامن غارم وحميل الوجه ان لم يات
به غرم حتي يشترط ان لا يغرم ومن احيل

بدين فرضي فلا رجوع له على الاول وان
افلس هذا الان بغرمه وانما الحوالة
على اصل دين والا فهي حمالة ولا يغرم
الحميل الا في عدم الغريم او غيبته
ويحل بموت المطلوب او تفليسه كل
دين عليه ولا يحل غيره ولا تباع رقبة
الماذون فيما عليه ولا يتبع به سيده
ويحبس المديان ليتبرا ولا حبس على معدم
وما انقسم بلا ضرر قسم من ربع او عقار وما

ما كان له على
اصل

لم ينقسم

لم ينقسم الا بضرر فمن دعا الى البيع اجبر عليه
من اباه وقسم القرعة لا يكون الا في صنف واحد
ولا يودي احد الشركا ثمنا وان كان في ذلك
تراجع لم يجز القسم الا بتراض ووصي الوصي كالوصي
وللوصي ان يتجر باموال اليتامى ويزوج اماهم
ومن اوصى الى غير مامون فانه يعزل ويبتدا
بالكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث ومن
حاز دارا على حاضر عشر سنين تنسب اليه
وصاحبها حاضر عالم لا يدعي شيا ولا يقام له

ولا اجازة بين الاقربا والاصهار في مثل
هذه المدة ولا يجوز اقراض المريض لوارثه
بدين او بقبضه ومن اوصى بحج انفذ الوصية
بالصدقة احب الينا واذا مات اجير الحج قبل
ان يصل فله بحساب ما سار ويرد ما بقي وما
هلك بيده فضمنه الا ان ياخذ المال على
ان ينفق على البلاغ فالضمان على الذين استاجروه
ويرد ما فضل ان فضل شي باب
ولا يورث من الرجال الا عشرة الابن وابن

الابن وان سفل والاب والجد للاب وان بعد
والاخ وابن الاخ وان بعد والعم وابن العم
وان بعد والزوج ومولى النعمة ولا يورث
من النسا غير سبع البنت وابنة الابن والام
والجده والاخت والزوجة ومولى النعمة
فميراث الزوج من الزوجة ان لم تترك ولد
ولا ولد ابن النصف فان تركت ولد او ولد
ابن منه او من غيره فله الربع وترث هي منه
الربع ان لم يكن له ولد ولا ولد ابن فان كان

له ولدا او ولد ابن منها او من غيرها فلها الثمن
وميراث الام من ابنها الثلث ان لم تترك
ولدا او ولد ابن او اثنين من الاخوة ما كانوا
فصاعدا الا في فريضتين في زوجة وابوين
فللزوجة الربع وللام ثلث ما بقي وما بقي
للاب وفي زوج وابوين فللزوج النصف
وللام ثلث ما بقي وما للاب ولها في غير ذلك
الثلث الا ما نقصها العول الا ان يكون للميت
ولدا او ولد ابن او اثنين من الاخوة ما كانا

فلها

فلها حينئذ السدس وميراث الاب من ولده
اذا انفرد ورث جميع كله ويفرض له مع الولد
الذكر او ولد الابن السدس فان لم يكن له
ولد ولا ولد ابن فرض للاب السدس واعطي
من تركه من اهل السهام سهامهم ثم كان له ما
بقي من الميراث ويرث الولد الذكر جميع
المال ان كان وحده او ياخذ ما بقي بعد سهام
من معه من زوجة وابوين او جد او جدة
وابن الابن بمنزلة الابن اذا لم يكن ابن

وان كان ابن وابنة فللذكر مثل حظ الانثيين
وكذلك في كثرة البنين والبنات وقلتهم
يرثون كذلك جميع المال او ما فضل منه بعد
من يشركهم من اهل السهام وابن الابن كالابن في
عدمه فيما يرث ويحجب وميراث البنت الواحدة
النصف وللاثنتين الثلثان فصاعدا فان
كثرن لم يزدن على الثلثين شيئا وابنة
الابن كالبنت اذا لم تكن بنت وكذلك بنات
الابن كالبنات في عدم البنات فان كانت

ابنة

ابنة وابنة ابن فللابنة النصف وللابنة
الابن السدس تمام الثلثين فان كثرن
بنات الابن لم يزدن على ذلك السدس
شيئا ان لم يكن معهن ذكر وما بقي للعصبة
وان كان البنات اثنتين لم يكن لبنات الابن
شي الا ان يكون معهن اخ فيكون ما بقي بينه
وبينهن للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك
ان كان الذكر تحتهن كان ذلك بينه وبينهن
كذلك وكذلك لو ورث بنات الابن مع الابنة

السدس ولختهن بنات ابن معهن او تحتهن
ذكر كان ذلك كلهم بينه وبين اخواته او من
فوقه من عماته ولا يدخل في ذلك من دخل في
الثلثين من بنات الابن وميراث الاخت
الشقيقة النصف وللاثنتين فصاعدا
الثلثان فان كانوا اخوة واخوات شقايق
او لاب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
قلوا او كثروا والاخوات مع البنات كالعصبة
لهن يرثن ما فضل عنهم ولا يربي لهن معهن

ولا ميراث

ولا ميراث للاخوات والاخوات مع الاب ولا مع
الولد الذكر او مع ولد الولد اي الذكر والاخوة
للاب في عدم الشقيق كالشقايق ذكورهم
واناثهم فان كانت اخت شقيقة واخت واخوات
لاب فالنصف للشقيقة ولمن بقي من الاخوات
للاب السدس ولو كانتا شقيقتين لم يكن للاخوات
للاب شي الا ان يكون معهن ذكر فياخذون ما
بقي للذكر مثل حظ الانثيين وميراث الاخت
للام والاخ للام سوا السدس لكل واحد وان

كثروا فالثلث بينهم الذكر والانثى فيه سوا
وتحجبهم من الميراث الولد وبنوه والاب والجد
للاب والاخ يورث المال اذا انفرد ان كان
شقيقا اولاب والشقيق تحجب الاخ للاب وان
كان اخ او اخت فاكثر شقايق اولاب فالمال
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كان مع الاخ
ذو اسهم بدي باهل السهام وكان له مابقي
وكذلك يكون مابقي للاخوة والاخوات للذكر
مثل حظ الانثيين فان لم يبقي شي فلا شي لهم

الاان

الاان يكون في اهل السهام اخوة لام قد ورثوا
الثلث وقد بقي اخ شقيق او اخوة ذكور او ذكور
واناث شقايق معهم فيشاركون كلهم الاخوة
للام في ثلثهم فيكون بينهم بالسوا وهو
الفريضة التي تسمي المشتركة ولو كان من بقي
اخوة لاب لم يشاركوا الاخوة لام لخروجهم
من ولاية الام وان كان من بقي اخت او اخوات
لابوين او لاب اعيل لهن وان كان من قبل الام
اخ واحد او اخت لم تكن مشتركة وكان ما

يبقى للاخوة ان كانوا ذكورا واناثا وان كن اناثا
لابوين او لاب اعيل لهن والاخ للاب كا
لشقيق في عدم الشقيق لا في المشتركة وابن
الاخ كالاخ في عدم الاخ كان شقيقا او لاب
ولا يرث ابن الاخ للام والاخ للابوين يحجب
الاخ للاب والاخ للاب اولى من ابن اخ شقيق
وابن اخ شقيق اولى من اخ لاب وابن اخ لاب
يحجب عما الابوين وعم لابوين يحجب عما الاب
وعم لاب يحجب ابن عم الابوين وابن عم لابوين

يحجب

يحجب ابن عم لاب وهكذا يكون الاقرب اولى ولا
يرثوا ابنوا الاخوات ما كن ولا ابنوا البنات
ولا بنات الاخ ما كن ولا بنات ولا جد لام العم
ولا عم اخو ابيك لامه ولا يورث عبد ولا
من فيه بقية رق ولا يورث المسلم الكافر
ولا الكافر المسلم ولا ابن اخ لام ولا جد لام
ولا عم لام ولا ام اب الام ولا ترث ام اب
الام مع ولدها الى الميت ولا ترث اخوة
لام مع الجد للاب ولا مع الولد ولا ولد الولد

ذكرا كان او انثى ولا ميراث للاخوة مع
الاب ما كانوا ولا يرث عم مع الجد ولا ابن
الاخ مع الجد ولا يرث قاتل العمد من المال
ولا دية ولا يرث قاتل الخطا من الدية
ويرث من المال وكل من لا يرث لا يحجب
وارثا والمطلقة ثلاثا في المرض ترث زوجها
ان مات في مرضه ذلك ولا يرثها وكذلك
ان كان الطلاق واحدة وقد مات في مرضه
بعد العدة وان طلق الصحيح امراته طلقة

واحدة

واحدة فانهما يتوارثان ما كانت في العدة
فان انقضت فلا ميراث بينهما بعدها ومن تزوج
امراة في مرضه لم ترثه ولا يرثها وترث الجدة
للام السدس وكذلك التي للاب فان اجتمعا
فالسدس بينهما نصفين الا ان تكون التي
للام اقرب بدرجة فتكون اولى به لانها
التي فيها النص وان كانت التي للاب اقربهما
فالسدس بينهما نصفين ولا يرث عند مالك
اكثر من جدتين ام الاب وام الام وامهاتهما

ويذكر عن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه ورث
ثلاثة جدات واحدة من قبل الام واثنتين
من قبل الاب ام الاب وام ابي الاب ولم يحفظ
عن الخلفاء رضي الله تعالى عنهم انه ورث اكثر
من جدتين وميراث الجد اذا انفرد فله المال
وله مع الولد او ولد الولد الذكر السدس
فان ترك احد من اهل السهام غير الاخوة
والاخوات فاليقض له بالسدس فان بقي شي
من المال كان له فان كان مع اهل السهام اخوة

فالجد

فالجد مخير في ثلاثة اوجه ياخذ من ذلك افضل
له اما مقاسمة الاخوة او السدس من راس المال
او ثلث ما بقي فان لم يكن معه غير الاخوة والاخوات
فهو يقاسم اخا او اخوين او عدلها اربع اخوات
فان زاد واقله الثلث فهو يرث الثلث مع
الاخوة الا ان تكون المقاسمة افضل له والاخوة
للاب معه في عدم الشقايق كالشقايق فان
اجتمعوا عادوه بالذين للاب فمنعوه بهم
اكثر الميراث ثم كانوا احق منهم بذلك

الا ان يكون مع الجد اخت شقيقه ولها اخ لاب
او اخت لاب او اخ واخت لاب فتاخذ نصفها
ما حصل وتسلم ما بقي لبعضهم ولا يربي للاخوات
مع الجد الا في الغرا وحدها وسنذكرها بعد هذا
ان شا الله ويرث المولى الاعلى اذا انفرد جميع
المال كان رجلا او امراة فان كان معه اهل سهام
كان للمولى ما بقي بعد اهل السهام ولا يرث
المولى مع العصبة وهو احق من ذوي الارحام
الذين لا سهم لهم في كتاب الله عز وجل ولا

يرث

يرث من ذوي الارحام الا من له سهم في كتاب
الله تعالى ولا يرث من النساء بالولا الا ما
اعتقن او جره من اعتقن اليهن بولادة او عتق
واذا اجتمع من سمي له سهم معلوم في كتاب الله
فكان ذلك اكثر من المال ادخل عليهم الضرر
كلهم وقسمت الفريضة على مبلغ سهامهم
ولا يعال لاخت مع الجد الا في الغرا وحدها
وهي امراة توفيت وتركت زوجها وامها واختها
لابوين او لاب وجدها فللزوج النصف

وللام الثلث وللجد السدس فلما فرغ المال
اعيل للاخت بالنصف ثلاثة ثم جمع اليهما سهمهم
الجد تقسم جميع ذلك بينهما علي الثلث والثلثين
له دتبلغ سبعة وعشرين سهما **باب**
جمل من الفرايض ومن السنن الواجبة والرغايب
الوضوء للصلاة فريضة وهو مشتق من
الوضاة الا المضمضة والاستنشاق ومسح
الاذنين منه فان ذلك سنة **والسواك**
مستحب مرغب فيه والمسح علي الخفين رخصة

وتخفيف

وتخفيف والغسل من الجنابة ودم الحيض
والنفاس فريضة وغسل الجمعة سنة وغسل
العيدين مستحب والغسل علي من اسلم فريضة
لانه جنب وغسل الميت سنة والصلوات
الخمس فريضة وتكبيرة الاحرام فريضة وباقي
التكبير سنة والدخول في الصلاة بنية الفرض
فريضة ورفع اليدين سنة والقراة بام
القران في الصلاة فريضة وما زاد عليها سنة
واجبة والقيام والركوع والسجود فريضة

والجلسة الاولى سنة والثانية فريضة والا
لسلام فريضة والثنا من قليله سنة ومن
ترك الكلام في الصلاة فريضة والتشهدان
سنة والقنوت في الصبح حسن وليس
بسنة واستقبال القبلة فريضة و
صلاة الجمعة والسعي اليها فريضة والوتر
سنة واجبة وكذلك صلاة العيدين والخسوف
والاستسقا وصلاة الخوف واجبة امر الله
سبحانه بها وهو فعل يستدركون به فضل

الجماعة

وقف برواق المغاربة

الجماعة والغسل لدخول مكة مستحب والجمع
ليلة المطر تخفيف وقد فعله الخلفا والجمع
بعرفة ومزدلفة سنة واجبة وجمع المسافر
في جد السير رخصة وجمع المريض يخاف ان
يغلب على عقله تخفيف وكذلك جمعه
لعله به فيكون ذلك ارفق به والفطر
في السفر رخصة والاقصار فيه في الصلاة
واجبة وركعتا الفجر من الرغايب وقيل
من السنن وصلاة الضحى نافلة وكذلك

قيام رمضان نافلة وفيه فضل كبير ومن
قامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه والقيام من الليل في رمضان
وغيره من النوافل المرغب فيها والصلاة
على موتى المسلمين فريضة (عامة) يحملها من قام
بها وكذلك مواراتهم بالدفن وغسلهم
سنة واجبة وكذلك طلب العلم فريضة عامة
يحملها من قام بها الا ما يلزم الرجل في خاصة
نفسه وفريضة الجهاد عامة يحملها من قام

بها

بها الا ان يغشى العدو محلة قوم فيجب
فرضا عليهم قتالهم اذا كانوا مثلي عددهم
والرباط في ثغور المسلمين وسدها
وحياطتها واجبة يحملها من قام به وصوم
شهر رمضان فريضة والاعتكاف نافلة
والتنفل بالصوم مرغب فيه وكذلك صوم
يوم عاشوراء ورجب وشعبان وصوم عرفة
والتروية وصوم يوم عرفة لغير الحاج
احسن منه للحاج وزكاة العين والحرث

والماشية فريضة وزكاة الفطر سنة واجبة
فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم والحج الى البيت
فريضة والعمرة سنة واجبة والتلبية
سنة والنية بالحج فريضة والطواف للافاضة
فريضة والسعي بين الصفا والمروة فريضة
وذلك الطواف المتصل به واجب وطواف
الافاضة اكد منه والطواف للوداع سنة
والمبيت بمنى ليلة يوم عرفة سنة والجمع
بعرفة واجب والوقوف لعرفة فريضة

ومبيت

ومبيت المزدلفة سنة واجبة ووقوف
المشعر مامور به ورمي الجمار سنة واجبة
وكذلك الحلاق وتقبيل الركن سنة والغسل
للاحرام سنة والركوع عند الاحرام سنة
وغسل عرفة سنة والغسل لدخول مكة
مستحب والصلاة في الجماعة افضل من صلاة
الفذ بسبع وعشرين درجة والصلاة في
المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذلك افضل من الصلاة في سائر المساجد

واختلف في مقدار التفضيل في ذلك بين
المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يختلف ان الصلاة في مسجد الرسول عليه
السلام افضل من الف صلاة فيما سواه وسوى
المسجد الحرام من المساجد واهل المدينة يقولون
ان الصلاة فيه افضل من الصلاة في المسجد
الحرام بدون الف وهذا كله في الفرايض
واما النوافل ففي البيوت افضل والتنفل
بالركوع لاهل مكة احب الينا من الطواف

والطواف

والطواف للغربا احب الينا من الركوع لقلة
وجود ذلك لهم ومن الفرايض غض البصر
عن المحارم وليس في النظرة الاولى بغير
تعمد حرج ولا في النظرة الى المتجالة ولا في
النظرة الى الشابة لعذر من شهادة عليها
وشبهه وقد ارخص في ذلك للخاطب ومن
الفرايض صون اللسان عن الكذب والزور
والغيبة والفحشاء والنميمة والباطل
كله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل
خيرا او ليصمت وقال عليه السلام من حسن
اسلام المراء تركه ما لا يعنيه وحرم الله
سبحانه دما المسلمين واموالهم واعراضهم
الا بحقها ولا يحل دم امراء مسلم الا ان يكفر
بعد ايمانه او يزني بعد احصانه او يقتل
نفسا بغير نفس او فساد في الارض او يمرق
من الدين والتكف يدك عما لا يحل لك
من مال او جسد او دم ولا تسع بقدميك

فيما

فيما لا يحل لك ولا تباشر بفرجك او بشي من
جسدك ما لا يحل لك قال الله سبحانه وتعالى
والذين هم لفروجهم حافظون الى قوله
عز وجل فاولئك هم العادون وحرم الله
سبحانه الفواحش ما ظهر منها وما بطن وان
لا تقرب النسا في دم حيضهن او دم نفاسهن
وحرم الله سبحانه من النسا ما تقدم ذكرنا اياه
وامر باكل الطيب وهو الحلال فلا يحل لك ان
تاكل الا طيبا وان تلبس الا طيبا ولا تركب

الا طيبًا ولا تسكن الا طيبا ولا تستعمل سائر
ما تنتفع به الا طيبا ومن وراء ذلك مشتبهات
من تركها سلم ومن اخذها كان كالراتع حول
الحما يوشك ان يقع فيه وحرم الله سبحانه
اكل المال بالباطل ومن الباطل الغصب والتعدي
والخيانة والربا والسحت والقمار والفور
والغش والخديعة والخلابة وحرم الله اكل
الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير
الله به وما ذبح لغير الله وما اعان على موته

ترد

تردى من جبل او وقذة بعصا او غيرها والمنخنقة
بحبل او غيره الا ان يضطر الى ذلك كالميتة
اذا صارت بذلك الى حال لا حياة بعده
فلا ذكاة فيها ولا باس للمضطر ان ياكل
الميتة ويشبع ويتزود فان استغنا عنها
طرحها ولا باس بالانتفاع بجلدها اذا دبغ
ولا يصلى عليه ولا يباع ولا باس بالصلاة
على جلود السباع اذا ذكيت وبيعها وينتفع
بصوف الميتة وشعرها وما ينتزع منها في

في الحياة واحب الينا ان تغسل ولا ينتفع بريشها
ولا بقرنها ولا باظلافها وانيابها وكره الا
نتفاع بانياب الفيل وقد اختلف في ذلك
وكل شي من الخنزير حرام وقد ارخص في الانتفاع
بشعره وحرم الله سبحانه شرب الخمر قليلها
وكثيرها وشراب العرب يومئذ فضيخ التمر
وبين الرسول عليه السلام ان كل ما اسكر كثيره
من الاشربة فقليله حرام فكل ما خامر
العقل فاسكر من كل شراب فهو خمر وقال

الرسول عليه السلام ان الذي حرم شربها حرم
بيعها ونهى عن الخليطين من الاشربة وذلك
ان تخلطا عند الانتباذ وعند الشرب ونهى
عن الانتباذ في الدبا والمزفت ونهى عليه
السلام عن اكل كل ذي ناب من السباع وعن
اكل لحوم الحمر الاهلية ودخل مدخلها لحوم
الخيل والبغال لقوله تبارك وتعالى
لتركبوها وزينة ولا ذكاة في شي منها الا
في الحمر الوحشية ولا باس باكل سباع الطير

وكل ذي مخلب منها ومن الفرايض بر الوالدين
وان كانا فاسقين وان كانا مشركين فليقل
لهما قولا لينا ويعاشرهما بالمعروف ولا
يطعهما في معصية كما قال الله سبحانه وعلى
المومن ان يستغفر لابويه المومنين وعليه
موالاة المومنين والنصيحة لهم ولا يبلغ
احد حقيقة الايمان حتى يحب لاخيه المومن
ما يحب لنفسه كذلك روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعليه ان يصل رحمه

ومن

ومن حق المومن على المومن ان يسلم عليه اذا لقيه
ويعوده اذا مرض ويشمته اذا عطس ويشهد
جنازته اذا مات ويحفظه اذا غاب في السر
والعلانية ولا يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام
والسلام يخرجه من الهجران ولا ينبغي له ان
يترك كلامه بعد السلام والهجران الجايز
هجران اهل ذي البدعة او مجاهر بالكباير
لا يصل الى عقوبته ولا يقدر على موعظته
او لا يقبلها ولا غيبة في هذين في ذكر

حالهما ولا فيما يشاور فيه نكاح او مخالطة
ونحوه ولا في تجريح شاهد ونحوه ومن مكارم
الاخلاق ان تعفو عن من ظلمك وتعطي من
حرمك وتصل من قطعك وجماع اداب
الخير وازمته تتفرع عن اربعة احاديث
قول النبي صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله
واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت وقوله
صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه
ما لا يعنيه وقوله صلى الله عليه وسلم للذي

اختصر

اختصر له في الوصيه لا تغضب وقوله صلى
الله عليه وسلم المومن يحب لاخيه ما يحب لنفسه
ولا يحل لك ان تتعمد سماع الباطل كله ولا ان
تتلذذ بسماع كلام امراة لا تحل لك ولا سماع
شي من الملاهي والغنا ولا قراة القران باللحون
المرجعة كترجيع الغنا وليجل كتاب الله
العزيز ان يتلى الا بسكينة ووقار وما
يوقن ان الله يرضى به ويقرب منه مع
احضار الفهم لذلك ومن الفرايض الامر

بالمعروف والنهي عن المنكر على كل من تصل
يده في الارض وعلى كل من تصل يده الى
ذلك فان لم يقدر فبلسانه فان لم يقدر
فبقلبه وفرض على كل مومن ان يريد بكل قول
وعمل من البر وجه الله الكريم ومن اراد بذلك
غير الله لم يقبل عمله والريا الشرك الاصغر
والتوبة فريضة من كل ذنب من غير اصرار ولا
اصرار المقام على الذنب واعتقاد العودة
اليه ومن التوبة رد المظالم واجتناب المحارم

والنية

رمعه مروان الغارب

والنية ان لا يعود وليستغفر ربه ويرجوا
رحمته ويخاف عذابه ويتذكر نعمته لديه
ويشكر فضله عليه بالاعمال بفرائضه وترك
ما يكره فعله ويتقرب اليه بما تيسر له
من نوافل الخير وكلما ضيع من فرايضه فليفعله
الآن ويرغب الى الله في تقبله ويتوب
اليه من تضييعه وليلجا الى الله فيما عسر عسر
عليه من انقياد نفسه ومخالفة امره موقنا
انه المالك لصلاح شانه وتوفيقه وتسديده

ولا يفارق ذلك على ما فيه من حسن او قبيح
ولا ييأس من رحمة الله والفكرة في امر الله
مفتاح العبادة فاستعن بذكر الموت
والفكرة فيما بعده وفي نعمة ربك عليك
وامهاله لك واخذه لغيرك بذنبه وفي
سالف ذنبك وعاقبة امرك ومبادرة ما عسى
ان يكون قد اقترب من اجلك باب
في الفطرة والختان وحلق الشعر وستر العورة واللباس
وما يتصل بذلك ومن الفطرة خمس قص الشارب

وهو

وهو الاطار وهو طرف الشعر المستدير على
الشفة لا احفاؤه والله اعلم وقص الاظافر
ونتف الجناحين وحلق العانة ولا باس
بحلاق غيرها من شعر جسده والختان للرجال
سنة والخفاض في النسا مكرمة وامر ان تعفى
اللحية وتوفر ولا تنقص قال مالك ولا
باس بالاخذ من طولها ان طالت كثيرا وقال
غير واحد من الصحابة والتابعين ويكره
صباغ الشعر بالسواد من غير تحريم ولا

ولا باس بالحنا والكتم ونهى الرسول عليه السلام
الذكور عن لباس الحرير وتختم الذهب وعن
التختم بالحديد ولا باس بالفضة في حلية
الخاتم والسيف والمصحف ولا يجعل ذلك في
لجام ولا سرج ولا سكين ولا في غير ذلك
وتختم النسا بالذهب ونهي عن التختم بالحديد
والاختيار مما روي في التختم التختم في
اليسار لان تناول الشي باليمين فهو ياخذه
بيمينه ويجعله في يساره واختلف في

لباس

لباس الخز فاجيز وكره وكذلك العلم في
الثوب من الحرير الا الخيط الرقيق ولا
يلبس النسا من الرقيق ما يصفهن اذا خرجن
ولا يجر الرجل ازاره بطرا ولا ثوبه من الخيلا
وليكن الى الكعبين فهو انظف لثوبه واتقى
لربه وينهى عن اشتمال الصما وهي على غير
ثوب يرفع ذلك من جهة واحدة ويسدل
له من الاخرى وذلك اذا لم يكن تحت اشتمالك
ثوب واختلف فيه على ثوب وثوب يستر

العورة وازرة المومن الى انصاف ساقيه
ذا اتخذ عورة ولبس كالعورة نفسها و لا
يدخل الرجل الحمام الا بمئزر ولا تدخل المراة
الا من علة ولا يتلاصق رجلان ولا امراتان
في لحاف واحد ولا تخرج امراة الا مستترة
فيما لا بد لها منه من شهود موت ابوها او ذي
قرابتها او نحو ذلك مما يباح لها ولا تحضر
من ذلك مما فيه نوح نائحة او لهو من مزمار
او عود وشبهه من الملاهي الملهية الا الدف

في النكاح

في النكاح وقد اختلف في الكبر ولا يخلو ا
الرجل بامراة ليست منه بمحرم ولا باس ان
يراها لعذر من شهادة عليها او اذا خطبها ونحو
ذلك واذا خطبها واما المتجالة فله ان يرها
وجهها على كل حال ونهي النساء عن وصل الشعر
وعن الوشم ومن لبس خفا او نعلا بدا بيمينه
واذا نزع بدا بشماله ولا باس بالانتعال قايما
ويكره المشي في نعل واحد ويكره التماثيل
في الاسرة والقباب والجدران وفي الخاتم

ولبس الرقم في الثوب من ذلك وغيره احسن

باب في الطعام والشراب واذا اكلت

او شربت ~~[illegible]~~ فواجب عليك ان تقول

بسم الله وتناول بيمينك فاذا فرغت

فلتقل الحمد لله وحسن ان تلعق يدك قبل

مسحها ومن آداب الاكل ان تجعل بطنك ثلثا

للطعام وثلثا للماء وثلثا للنفس واذا اكلت

مع غيرك اكلت مما يليك ولا تاخذ لقمة حتى

تفرغ من اخرى ولا تتنفس في الاناء عند

شربك

شربك ولتبن القدح عن فيك ثم تعاوده

ان شئت ولا تعب الماء عبا ~~كالبهيمة~~ ولتمصه

مصا وتلوك طعامك وتمضغه مضغا

قبل بلعه وتنظف فاك بعد طعامك وان

غسلت يدك من الغمر واللبن فحسن وتخلل

ما تعلق باسنانك من الطعام ونهى الرسول

عليه السلام عن الاكل والشرب بالشمال

وتناول اذا شربت من على يمينك ونهى النفخ عن صح

في الطعام والشراب والكتاب وعن الشرب

في انية الذهب والفضة ولا باس بالشرب
قايما ولا ينبغي لمن اكل الكراث او الثوم او
البصل نيا ان يدخل المسجد ويكره ان ياكل
متكيا ويكره الاكل من راس الثريد ونهي
عن القران في التمر وقيل ان ذلك مع الاصحاب
الشركا فيه ولا باس بذلك مع اهلك او مع
قوم تكون انت اطعمتهم ولا باس في التمر وشبهه
ان تجول يدك في الانا لتاكل منه وليس غسل
اليد قبل الطعام من السنة الا ان يكون بها

اذي

اذي وليغسل يده وفاه بعد الطعام من
الغمر ويمضمض من اللبن ويكره غسل اليد
بالطعام او بشي من القطاني وكذلك بالنخالة
وقد اختلف في ذلك وليجب اذا دعيت
الي وليمة العرس اذ لم يكن هناك لهو مشهور
ولا منكر بين وانت في الاكل بالخيار وقد
ارخص مالك في التخلف عنها لكثرة زحام
الناس فيها

باب في السلام

والاستيذان والتناجي وذكر في

في القراة والدعا وذكر الله سبحانه والقول
في السفر ورد السلام واجب والابتدا به
سنة مرغب فيها والسلام ان يقول الرجل
السلام عليكم ويقول الراد وعليكم السلام
او يقول عليكم كما قيل له واكثر ما ينتهي
السلام الى البركة ان تقول في ردك وعليكم
السلام ورحمة الله وبركاته ولا تقول
في ردك سلام الله عليكم واذا سلم
واحد من الجماعة اجزا عنهم وكذلك ان رد

واحد

واحد منهم وليسلم الراكب على الماشي والماشي
على الجالس والمصافحة حسنة وكره مالك
المعانقة واجازه ابن عيينة وكره مالك
تقبيل اليد وانكر ما روي فيه ولا يبتدي
اليهود والنصارى بالسلام فمن سلم على
ذمي فلا يستقيله وان سلم عليه اليهودي او
النصراني فليقل عليك ومن قال عليك السلام
بكسر السين وهي الحجارة فقد قيل ذلك
والاستيذان واجب لا تدخل بيتا فيه احد

حتى تستاذن ثلاثا فان اذن لك والا رجعت
ويرغب في عيادة المريض ولا يتناجى اثنان
دون ثالث وكذلك جماعة اذا القوا واحد
منهم وقد قيل لا ينبغي ذلك الا باذنه
وذكر الهجرة وقد تقدم في باب قبل هذا وقال
معاذ ابن جبل رضي الله عنه ما عمل ادمي عملا
انجا له من عذاب الله من ذكر الله وقال
عمر وافضل الذكر من ذكر الله باللسان ذكر
الله عند امره ونهيه ومن دعا رسول الله

صلى الله عليه وسلم كلما اصبح وامسى اللهم بك
نصبح وبك نمسي وبك نحيى وبك نموت وكان
يقول في الصباح واليك النشور وفي المسا
واليك المصير وروي مع ذلك اللهم اجعلني
من اعظم عبادك عندك حظا ونصيبا في كل
خير تقسمه في هذا اليوم وفيما بعده من نور
تهدي به او رحمة تنشرها او رزق تبسطه
او ضر تكشفه او ذنب تغفره او شدة
تدفعها او فتنة تصرفها او معافات

بها
تمن علينا برحمتك انك على كل شي قدير ومن
دعائه عليه السلام عند النوم يضع يده
اليمنى تحت خده الايمن واليسرى على فخذه
الايسر ثم يقول اللهم باسمك وضعت جنبي
وباسمك ارفعه اللهم ان امسكت نفسي فاغفر
لها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين
من عبادك اللهم اني اسلمت نفسي والجات
ظهري اليك وفوضت امري اليك ووجهت
وجهي اليك رهبة منك ورغبة اليك

لامنجا

لا منجا ولا ملجا منك الا اليك استغفرك
واتوب اليك امنت بكتابك الذي انزلت
وبرسولك الذي ارسلت فاغفر لي ما قدمت
وما اخرت وما اسررت وما اعلنت انت الاهي
لا اله الا انت رب قني عذابك يوم تبعث
عبادك ومما روي في الدعا عند الخروج
من المنزل اللهم اني اعوذ بك ان اضل او اضل
او ازل او ازل او اظلم او اجهل على احد من
خلقك وروي في دبر كل صلاة ان تسبح

الله ثلاثا وثلاثين ونحمد الله ثلاثا وثلاثين
ونكبر الله ثلاثا وثلاثين ونختم المائة
بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو علي كل شي قدير وعند الخروج
من الخلا تقول الحمد لله الذي رزقني لذته
واخرج عني مشقته وابقي في جسمي قوته
وتتعوذ من كل شي تخافه وعند ما تحل بموضع
او تجلس بمكان او تنام فيه تقول اعوذ
بكلمات الله التامات من شر ما خلق ومن التعوذ

الجائز

الجائز ان تقول اعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات
الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر
وباسمايه الله الحسنى كلها ما علمت منها وما
لم اعلم من شر ما خلق وذرا وبرا ومن شر
ما ينزل من السما ومن شر ما يعرج فيها ومن
شر ما ذرا في الارض ومن شر ما يخرج منها
ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق الليل
والنهار الا طارق يطرق بخير يا رحمن ويقال
في ذلك ايضا ومن شر كل دابة ربي اخذ

بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم ويستحب
لمن دخل منزله ان يقول ما شا الله لا قوة
الا بالله ويكره العمل في المساجد من خياطة
ونحوها ولا يغسل يديه فيه ولا ياكل فيه
الا مثل الشي الخفيف كالسويق ونحوه
ولا يقص فيه شاربه ولا يقلم اظفاره وان
اخذه في ثوبه ولا يقتل فيه قملة ولا برغوثا
وارخص في المبيت للعزبا في مساجد البادية
ولا ينبغي ان يقرا في الحمام الا بالايات

اليسيره

اليسيره ولا يكثر ويقرا الراكب والمضطجع
والماشي من قريته الى قريته ويكره ذلك
للماشي الى السوق وقد قيل ذلك للمتعلم
واسع ومن قرا القران في سبع فذلك حسن
والتفهم مع قلة القراة افضل وروي
النبي صلى الله عليه وسلم لم يقرا في اقل من
ثلاث ويستحب للمسافر ان يقول عند
ركوبه بسم الله اللهم انت الصاحب في السفر
والخليفة في الاهل اللهم اني اعوذ بك من

من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء
المنظر في الاهل والمال والولد ويقول
الراكب اذا استوى على الدابة سبحان الذي
سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى
ربنا لمنقلبون وتكره التجارة الى ارض
العدو وبلد السودان وقال النبي صلى الله
عليه وسلم السفر قطعة من العذاب
ولا ينبغي ان تسافر المراة مع غير ذي
محرم منها سفره يوم وليلة فاكثر الا في

الحج

الحج الفريضة خاصة في قول مالك في
رفقة مامونة وان لم يكن معها ذو محرم
وذلك لها **باب في التعالج** وفي
ذكر الرقا والطيرة والنجوم والخصاء
والوسم وذكر الكلاب والرفق بالمملوك
ولا باس بالاسترقا من العين وغيرها وا
لتعوذ والتعالج وشرب الدوا والفصد
والكي والحجامة حسنة والكحل للتداوي
للرجال وهو من زينة النسا ولا تعالج

بالخمر ولا بالنجاسة ولا بما فيه ميتة ولا بشي
مما حرم الله سبحانه ولا باس بالاكتوا
ولا باس بالرقا بكتاب الله وا الكلام الطيب
ولا باس بالمعاذة تعلق وفيها القران
واذا وقع الوبا بارض فلا تقدم عليها
ومن كان بها فلا يخرج فرارا منه وقال
عليه السلام في الشوم ان كان ففي المسكن
والمراة والفرس وكان النبي عليه السلام
يكره سي الاسما وتعجبه الفال الحسن والعسل

للعين

للعين ان يغسل العاين وجهه ويديه
ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه ودا
خلة ازاره في قدح ثم يصب على المعين
ولا ينظر من النجوم الا ما يستدل به على
القبلة واجزا الليل ويترك ما سوى ذلك
ولا يتخذ كلب في الدور في الحضر ولا
في دور البادية الا لزرع او ما شبهه
يصحبها في الصحرا ثم يروح معها او لصيد
يصطاده لعيشة لا للهو ولا باس بخصا الغنم

الغنم لما فيه من صلاح لحومها ونهى عن خصاء
الخيل ويكره الوسم في الوجه ولا باس به في
غير ذلك ويترفق بالمملوك ولا يكلف
من العمل ما لا يطيق **باب في الرؤيا**
والتثاؤب والعطاس واللعب بالنرد وغيرها
وسبق الخيل والرمي وغير ذلك قال الرسول
عليه السلام الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح
جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة ومن
راى منكم ما يكرهه في منامه فاذا استيقظ

فليتفل

فليتفل عن يساره ثلاثا اللهم اني اعوذ بك
من شر ما رايت ان يضرني في ديني ودنياي
ومن تثاوب فليضع يده على فيه ومن
عطس فليقل الحمد لله وعلى من سمعه يحمد الله
ان يقول له يرحمك الله ويرد العاطس عليه
يغفر الله لنا ولكم او يقول يهديكم الله
ويصلح بالكم ولا يجوز اللعب بالنرد ولا
بالشطرنج ولا باس ان يسلم على من يلعب
بهما ويكره الجلوس الى من يلعب بهما والنظر

قوله يرحمك الله الخ قيده الشارح بقوله ان كان
مسلما اي واما الذي ان كان ذميا فانه يقال له يهديك
الله ولا يقال له يهديكم الله لان الكافر لا يدعى له الا
ان يؤمن كذا في ابن ناس قال بعض الشراح والشابة
التي يخشى منها الفتنة لا يشمتها الرجل قوله
والثانية افضل كما في حاشية الحطاب ان
الصيغة الاولى افضل قاله ع ج وفي حاشية اللقاني

اليهم ولا باس بالسبق بالخيل والابل و
وبالسهام بالرمي وان اخرجا شيا جعلا معهما
محللا ياخذ ذلك المحلل ان سبق هو وان
سبق غيره لم يكن عليه شي هذا قول ابن المسيب
وقال مالك انما يجوز ان يخرج الرجل سبقا
فان سبق هو كان الذي يليه من السابقين
وان لم يكن غير جاعل السبق واخر فسبق
جاعل السبق اكله من خضر ذلك وجاينا
ظهر من الحياة بالمدينة ان يوذن ثلاثا

وان فعل

وان فعل ذلك في غيرها فهو حسن ولا تودك
في الصحرا وتقتل ما ظهر منها ويكره قتل
القمل والبراغيث بالنار ولا باس ان شا الله
بقتل النملة اذا آذت ولم يقدر على تركها
ولو لم تقتل كان احب الينا ان كان يقدر على
تركها وتقتل الوزغ ويكره قتل الضفادع
وقال النبي عليه الصلاة والسلام ان
الله تعالى اذهب عنكم عبية الجاهلية
وفخرها بالاباء مومن تقي او فاجر شقي

فايدة نقرا ها
على الذبيب الذي
يخشى منه يا ايها الذبيب
يقول لك الشيخ
حسن الدين
ذاك المعرض
ارحل من هذا
المكان والا
تموت

ضع

انتم بنو ادم وادم من تراب وقال عليه
السلام في رجل يعلم انساب الناس علم
لا ينفع وجهالة لا تضر وقال عمر رضي الله
عنه تعلموا من انسابكم ما تصلون به ارحامكم
وقال مالك واكره ان يرفع في النسبة فيما قبل
الاسلام من الابا والرويا الصالحه جزء من سته
واربعين جزا من النبوه ومن راي منكم ما يكره
في منامه فاذا استيقظ فلينفل عن يساره
ثلاثا وليتعوذ بالله من شر ما راى ولا ينبغي

ان يفسر الرويا من لا علم له بها ولا يعبرها على
الخير وهي عنده على المكروه ولا باس بانشاد
الشعر وما خف من الشعر احسن ولا ينبغي
ان يكثر منه ومن الشغل به واولي العلوم
وافضلها واقربها الي الله علم دينه وشرايعه
ما امر به ونهي عنه ودعا اليه وحض عليه
في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم
والفقه في ذلك والفهم فيه والتهمم برعايته
والعمل به والعلم افضل الاعمال واقرب العلما

الى الله واولاهم به اكثرهم له خشية وفيما
عنده رغبة والعلم دليل الى الخيرات وقايد
اليها واللجا الى كتاب الله عز وجل وسنة
نبيه صلى الله عليه وسلم واتباع سبيل المومنين
وخير القرون من خير امة اخرجت للناس
نجاة ففي الفزع الى ذلك العصمة في اتباع
السلف الصالح النجاة وهم القدوة في تاويل
ما تاولوه واستخراج ما استنبطوه واذا
اختلفوا في الفروع والحوادث لم يخرج عن

جماعتهم

جماعتهم والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا
لنهتدي لولا ان هدانا الله قال ابو
محمد عبد الله ابن ابي زيد قد اتينا على
ما شرطنا ان ناتي به في كتابنا هذا مما
ينتفع به ان شاء الله من رغب في تعليمه
ذلك من الصغار ومن احتاج اليه من
الكبار وفيه ما يودي الجاهل الى علم
ما يعتقده من دينه ويعمل به من فرايضه
ويفهم كثيرا من اصول الفقه وفنونه

ومن السنن والرغايب والآداب وانا اسئل
الله ان ينفعنا واياك بما علمنا ويعيدنا
واياك على القيام بحقه فيما كلفنا ه
تم هذا المتن المبارك المسمى بالرساله
بحمد الله تعالى وعونه وحسن توفيقه
وكان الفراغ من كتابته في يوم الاربع
المبارك خامس عشر نهار في شهر محرم الحرام
سنة ثمانية وسبعين والف من الهجرة
النبويه على صاحبها افضل الصلاة والسلام

وحسبنا

وقف لله تعالى برواق المغاربه

وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وسلام على
المرسلين والحمد لله رب العالمين على يد
العبد الفقير المعترف بالذنب والتقصير سالم
ابن الفقير حسام الدين ابن عوانه غفر الله
له ولوالديه ولمن قراه ودعا له بالمغفرة
امين يارب العالمين
امين